تسديد الديون البنكية المؤجلة من قبل المؤسسات المصرفية الدائنة: دراسة فقهية

عامر بن إبراهيم بن عبده الزوعاني
درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة في الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: alzalz@hotmail.com

ملخص البحث

هدف البحث دراسة تسديد الديون البنكية المؤجلة من قبل المؤسسات المصرفية الدائنة بصورة فقهية، واشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي: المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، المبحث الأول: حقيقة تسديد الديون البنكية المؤجلة، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف التسديد، المطلب الثاني: تعريف الديون، المطلب الثالث: تعريف البنكية، المطلب الرابع: تعريف المؤجلة، المطلب الخامس: تعريف تسديد الديون البنكية المؤجلة باعتباره مركبا، المبحث الثاني: تسديد الديون البنكية المؤجلة من قبل المصرف الدائن، وفيه ثمانية مطالب: المطلب الأول: منح العميل تمويلا جديدا بربح زائد على المعتاد، مع اشتراط تسديد المديونية السابقة، المطلب الثاني: منح العميل تمويلا جديدا بالربح المعتاد دون اشتراط تسديد الدين الأول، المطلب الثالث: التفاوت في الربح بين العملاء، المطلب الرابع: العمولات الإدارية على تنفيذ عمليات التمويل، المطلب الخامس: العمولات الإدارية المصاحبة للقرض، المطلب السادس: حكم إقراض البنك للعميل بدون فوائد، مع اشتراط تسديد المديونية الأولى ومنحه تمويلا جديدا، المطلب السابع: إسقاط البنك للأرباح عن العميل بوجه عام، المطلب الثامن: تعجل البنك في أخذ أرباحه على أقساط رأس المال.

الكلمات المفتاحية: السداد، الدين، البنك، المصرفية الدائنة.

Repayment of Deferred Bank Debts by Creditor Banking Institutions: A Jurisprudential Study

========

Amer Ibrahim Abdu Al-Zooane

Master's Degree in Jurisprudence، Faculty of Sharia، Riyadh، Imam Muhammad bin Saud Islamic University، Kingdom of Saudi Arabia.

Email: alzalz@hotmail.com

Abstract

This research examined the repayment of deferred bank debts by creditor banking institutions from a jurisprudential perspective. The study was structured to include an introduction discussing the topic's significance، reasons for its selection، objectives، prior studies، and research methodology. The first section explored the nature of repayment of deferred bank debts، encompassing definitions of repayment، debts، banking، and the composite concept of deferred bank debt repayment. The second section addressed the repayment practices of creditor banks، detailing scenarios such as providing clients with new financing at increased profits contingent upon settling prior debts، granting new financing at standard profit rates without repayment conditions، and variations in profit rates among clients. It also discussed administrative fees related to financing operations، the implications of non-interest loans with repayment conditions، waivers of profits by the bank، and the bank's practice of accelerating profit collection on capital installments. This comprehensive study contributed valuable insights into the jurisprudential dimensions of bank debt repayment practices.

Keywords: Repayment، Debt، Bank، Creditor Banking .

المقدمة

إن المتأمل لواقع كثير من المجتمعات يلحظ انغماس الكثير من أفرادها في الدَّين، وتوسعهم فيه توسعا مؤثرا على اقتصادهم واقتصاد مجتمعاتهم، فأصبحت أغلب أمورهم لا تتحقق إلا بالدَّين؛ ضرورية كانت أو حاجية أو تحسينية، فحمَّلوا أنفسهم ما لا يطيقون، واستكثروا مما لا يحتاجون، وتنافس المستفيدون من تلك الظاهرة؛ فاستبقوا إلى تزيين السلع وتذليل العقبات، أملا في الحصول على المال بأكثر من طريق، مما حدا بالمؤسسات الحكومية المالية إلى إيجاد تنظيمات تحمي المجتمع والفرد من مغبة الإغراق في الديون. وقد دفعت تلك التنظيمات بعض الأفراد للبحث عن وسائل يحتالون بها للحصول على ما يريدونه من مال بعدما حُدت طرائق التمويل بأنظمة وضوابط، فيعمد أحدهم إذ انقضى جزء من وقت تسديد التمويل الذي في ذمته إلى استخراج تمويل آخر أكبر من الأول، ولا يتم له ذلك حتى يتخلص من الدين الأول، فيلجأ إلى تسديده عن طريق ما يعرف في أوساط الناس بتسديد الدين، إما عن طريق المصارف أو غيرها، وقد نتج عن ذلك مسائل فقهية شتى، تحتاج إلى بيان وإيضاح لحكمها الشرعي، لذلك كان هذا البحث و عنوانه:

لذلك كان هذا البحث و عنوانه:

(تسديد الديون البنكية المؤجلة من قبل المؤسسات المصرفية دراسة فقهية)

أُجلي من خلاله أحكام ما يجري في أرض الواقع مما يتعلق بهذه المعاملة، وهو مقتصر على الديون التي يسددها أصحابها عن طريق المصارف أو غيرها؛ لا لأجل الوفاء وإبراء الذمة بل لأجل الحصول على مبالغ مالية إضافية وتحميل الذمة مرة أخرى، ولا يدخل في بحثي تسديد الديون لأجل الإبراء، ولا تسديد الديون الحالة.

أهمية الموضوع: تتضح أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١. كثرة المتعاملين بهذه المعاملة، وانتشارها على نطاق عريض في المجتمع. ذكر أحد الخبراء الاقتصاديين بأن نسبة ديون المواطنين السعوديين عند مستوى ٢٤٦ مليار ريال؛ وهذا يعني أن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع باتت رهينة القروض، كما نجد

أن الأقساط الشهرية تستهلك ما نسبته ٣٣ %:٥٠ % من دخل الفرد العامل[١].وذكر مختص آخر (٢) أن من أسباب الأزمة المالية عام ٢٠٠٨م اللجوء للإقراض المفرط.

٢. تعلق الموضوع بحفظ المال الذي اتفق الفقهاء على أنه ضرورة من ضرورات الدين (٣)، وهو ركيزة أساسية في قوة المجتمعات والدول.

٣. ما يخالط هذه العملية من محاذير شرعية تستوجب البيان والتوضيح.

٤. تعلق الموضوع بما يعرف بالأمن الاقتصادي، فإن الكثير من أصحاب الرواتب لا يزالون يأخذون التمويل تلو التمويل لفترات طويلة، و كلما كثر دين الفرد ضعف اقتصاد المجتمع، وقد ذكر أحد المواقع الالكترونية أن الولايات المتحدة الأمريكية في أزمة الدين فقدت أكثر من ٨٠٠٠٠٠٠ ثمانية ملايين فرصة عمل (٤) عام ٢٠٠٨م، وكم من بلد أمسى رهين ديونه.

٥. كثرة الإعلانات عن تلك العملية التي تزعم موافقتها للشريعة الإسلامية، وما ينطوي على بعض تعاملاتها من التغرير بالمشتري، دون أن يكون هناك تصوير حقيقي لما يجري في أوساطهم.

٦. يغلب على المتعاملين بهذه المعاملة من مؤسسات وأفراد عدم الإلمام بالحكم الشرعي.

ينظر: موقع العربية نت الإلكتروني في ٢٠١٢/٦/٤م:

http://www.alarabiya.net/articles/٢٠١٢/٠٦/٠٤/٢١٨٥٢١.html

رئيس مجلس إدارة اتحاد مصارف الإمارات والرئيس التنفيذي لبنك «المشرق» عضو مجلس إدارة «مؤسسة تنمية الشباب»، عبدالعزيز الغرير =

=http://www.emaratalyoum.com/business/local/٢٠١٣-٠٥-٢٦-١,٥٧٧٩٩٧

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٢٣١/٣، الفروق للقرافي ٧٠/٤، الموافقات للشاطبي ٣١/١، أصول الفقه لابن مفلح ١٢٨٢/٣.

(٢) نقلا عن صحيفة الحياة، في ٢٠١٣/٨/١٠م:

http://alhayat.com/Details/٥٤٠٧٣٣

٧. خطورة هذه المعاملة في صورها المعاصرة، فإنها وإن تمت بطريقة مشروعة حث عليها الشارع الحكيم، فيها معاني التعاون على البر والتقوى، قد تتم بطريقة فيها حرب على الله ورسوله إما ربوية صرفة أو تؤدي إلى ربا.

الأرباح الكبيرة التي تجنى من هذه المعاملة تقود إلى التساهل أو الاستهانة ببعض الأحكام الشرعية من بعض المستثمرين في هذا الجانب، فقد ذكر تقرير منشور في موقع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه) أن المردود المالي للتمويل يتجاوز الثلاثين بليونا [١]

أسباب اختيار الموضوع:

تتضح أسباب اختيار هذا الموضوع من خلال ما يأتي:

١. أهمية الموضوع – كما مرَّ آنفا - وعظم فائدة البحث فيه ،بسبب احتياج الكثير من المستفيدين لمعرفة الحكم الشرعي لهذه المعاملة.

٢. رغبة الباحث المشاركة في بيان حكم هذه المعاملة بيانا مفصلا.

٣. لم أجد من بحث تسديد الديون البنكية المؤجلة، بالمحتوى الذي ذكرته في مخطط البحث.

٤. أن هناك تداخلا بين تسديد الديون المؤجلة وبين مسألة قلب الدين التي أسهب العلماء في بيان حكمها تداخلا يحتاج إلى توضيح.

٥. الإسهام بقدر الوسع في إظهار حقيقة هذه المعاملة وما يترتب عليها من أحكام في مؤلف واحد يجمع شتات الموضوع.

---

(١) موقع سمه الإلكتروني، ينظر:

http://www.simah.com/ar/NewsDetail.aspx?news_id=x٣BCcKbvwE٠

٦. بيان شمولية الإسلام، وحرصه على قوة المجتمع من خلال تنظيمه لتعاملات أفراده، ومنع كل ما من شأنه الإضرار بتلك القوة، وبيان تهذيبه للنفس في إدراك حظوظها من المال بالطرق المشروعة.

٧. انجراف بعض المستثمرين في هذا المجال خلف جمع المال دون المبالاة بطريقة جمعه، بحجة أن المسألة ليس فيها حكم شرعي واضح.

٨. إبعاد المستثمرين عن مزالق الربا من خلال بيان صوره الجديدة.

أهداف الموضوع:

١. تجلية الحكم الشرعي لتسديد الديون البنكية المؤجلة في وقتنا المعاصر.

٢. تزويد المكتبة الفقهية ببحث متخصص جامع لأحكام تسديد الديون البنكية المؤجلة.

الدراسات السابقة: لم أجد بعد البحث و الاطلاع على قوائم البحوث والرسائل العلمية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، و مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز العامة ، وقوائم الرسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقوائم المعهد العالي للقضاء، والشبكة العالمية العنكبوتية، وقوائم الرسائل بجامعة أم القرى من بحث هذا الموضوع في رسالة علمية متخصصة، وغاية ما وجدته فتاوى، أو بحوث قصيرة عامه، أما الرسائل التي تحدثت عن الديون فمنها:

١- رسالة ماجستير بعنوان: التصرف في الدين، ١٤٠٢ه، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للشيخ صالح بن عثمان الهليل، عرف فيه التصرف في الدين، وفي الباب الأول تناول بيع الدين، وفي الباب الثاني تناول نقل الدين، وفي الباب الثالث تناول الإبراء من الدين، وفي بحثي أجد اختلافا بين الموضوعين فبحثي يتناول مسألة تسديد الدين البنكي المؤجل على وجه الخصوص.

٢- رسالة دكتوراه بعنوان: المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ١٤٢٥ه، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، للباحث سلمان بن صالح الدخيل، وقد اشتمل بحثه على تمهيد و بابين، وفي التمهيد تناول

حقيقة الدين وحكم وفائه، وفي الباب الأول: تناول حقيقة المماطلة وأحكامها، وفي الباب الثاني: تناول المماطلة المعاصرة في الديون، وكما هو ظاهر من عنوان البحث ومن مفردات بحثه أنه يهتم بمسألة المماطلة، ولا تكون المماطلة إلا فيما وجب تسديده، وأما بحثي ففي الديون التي لم تحل بعد.

٣- رسالة دكتوراه بعنوان: المعاملات المصرفية وأحكامها في الشريعة، ١٤٠٦ه، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث طالب خضر الشنقيطي، وقد تحدث في الفصل الثاني منها عن التسهيلات المصرفية وأعمال القروض والاستثمار، وحديثه حديث عام، ليس موجها لمسألة تسديد الديون الآجلة، وتعتبر التسهيلات في بحثي جزئية من جزئيات طرق تسديد المديونيات الآجلة.

٤- رسالة دكتوراه بعنوان: أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المصرفية، ١٤٠٦ه، في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ونشرت في ١٤١٢ه، للباحث محمد نجم الدين الكردى، تناول فيها التعريف بالدين، ومدى مشروعية بيع الدين في الفقه الإسلامي، وماهية بيع الدين وأركانه وآثاره، وتطبيقات بيع الدين، إلا أنه لم يتطرق لمسألة تسديد الديون البنكية المؤجلة قبل الاستحقاق.

٥- رسالة ماجستير بعنوان: أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي، ١٤١٧ه، في كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: سعد بن سعيد آل ماطر، تناول فيه أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يتطرق لموضوع بحثي على وجه التحديد، فبحثي في تسديد الديون البنكية المؤجلة، لا لغرض الوفاء بالدين بل لغرض أخذ تمويل آخر وتحميل الذمة مرة أخرى، ولذلك فإن الأسباب التي ذكرها الباحث تختلف عن التي ذكرتها في بحثي، فينتفي بذلك التشابه بين البحثين.

٦- إن التشابه الذي يظهر لأول وهلة بين موضوع بحثي وبين بعض ما كتب في الديون سابقا يجليه أن موضوع بحثي في مسألة استجدت في حياتنا-بتفصيلاتها التي ستأتي-، وربما لم يتجاوز عمرها العشر سنوات الماضية، وهي تسديد الديون البنكية المؤجلة أو ما يعرف في أوساط المتعاملين بها بسداد المديونيات، ولعل جدة صورتها الحالية هي ما دفع الجهات المختصة -ممثلة في مؤسسة النقد العربي

السعودي (ساما)-إلى محاولة الخروج بتنظيم لسوق التقسيط الذي تقدر مردوداته المالية بثلاثين بليون ريال. (١)

منهج البحث: سلكت في البحث المنهج التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ ـ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، و ما يجاب به عنها إن وجد.

و ـ الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

---

(١) حسب تقرير نشر في موقع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمه)،ينظر:

http://www.simah.com/ar/NewsDetail.aspx?news_id=x٣BCcKbvwE٠

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦ – العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث: وتشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

- المقدمة، وتتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة ،ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: حقيقة تسديد الديون البنكية المؤجلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التسديد.

المطلب الثاني: تعريف الديون.

المطلب الثالث: تعريف البنكية.

المطلب الرابع: تعريف المؤجلة.

المطلب الخامس: تعريف تسديد الديون البنكية المؤجلة باعتباره مركبا.

المبحث الثاني: تسديد الديون البنكية المؤجلة من قبل المصرف الدائن، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: منح العميل تمويلا جديدا بربح زائد على المعتاد، مع اشتراط تسديد المديونية السابقة.

المطلب الثاني: منح العميل تمويلا جديدا بالربح المعتاد دون اشتراط تسديد الدين الأول.

المطلب الثالث: التفاوت في الربح بين العملاء.

المطلب الرابع: العمولات الإدارية على تنفيذ عمليات التمويل.

المطلب الخامس: العمولات الإدارية المصاحبة للقرض.

المطلب السادس: حكم إقراض البنك للعميل بدون فوائد، مع اشتراط تسديد المديونية الأولى ومنحه تمويلا جديدا.

المطلب السابع: إسقاط البنك للأرباح عن العميل بوجه عام.

المطلب الثامن: تعجل البنك في أخذ أرباحه على أقساط رأس المال.

المبحث الأول

حقيقة تسديد الديون البنكية المؤجلة

المطلب الأول

تعريف التسديد

التسديد في اللغة:

التسديد مصدر سدَّد بتشديد الدال من السد، والسدُّ الإغلاق والحجز بين الشيئين، والسداد بالفتح والكسر ما تسد به الخلة؛ أي تغلق، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾[١]، ومن معانية التوفيق إلى الصواب من القول والفعل، وسدده أصلحه وأوثقه [٢].

التسديد في اصطلاح الفقهاء:

لم أجد - حسب اطلاعي- من عرف مصطلح التسديد من الفقهاء تعريفا شرعيا، بالرغم من استعمال المعاصرين له [٣]، و من خلال تتبع استعمالهم لهذا المصطلح يظهر أن المراد به إسقاط ما يجب للغير ببذله لهم، فيكون مرادفا للوفاء [٤]والأداء [٥]والدفع [٦]والتسليم [٧] والقضاء [٨].

---

(١) الآية ٩ من سورة يس.

(٢) تهذيب اللغة ١٩٦/١٢، الصحاح تاج اللغة ٤٨٥/٢، لسان العرب ٢٠٧/٣، المصباح المنير ٦٦٧/٢، القاموس المحيط ٢٨٧/١، تاج العروس ٩٦/٨و١٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٢٣٦/٦)،مختصر الفقه الإسلامي للتويجري٧٣٥/١، الفقه الإسلامي للزحيلي٢٠٣٢/٣،توضيح الأحكام للبسام ٣٨٠/٤، صحيح فقه السنة ٣٥٨/٤، الملخص الفقهي ٩١/٢، المعاملات المالية للدبيان ٢٥٥/٣ وغيرهم.

(٤) ينظر: لسان العرب ٤٠٠/١٥، المصباح المنير٦٦٧/٢، المغني لابن قدامة ٢٥٥/٤.

(٥) طلبة الطلبة ١٣٩/١، المغني لابن قدامة ٤٠٨/٤.

(٦) أساس البلاغة ٢٩٠/١، معجم اللغة العربية المعاصرة ٧٥٢/١، لغة الفقهاء ٢٥٩/١.

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٩٥٢/٥، مختار الصحاح ١٥٣/١.

(٨) تهذيب اللغة ١٧٠/٩ ،لسان العرب ١٨٨/١٥. شرح حدود ابن عرفة ٢٤٨/١، جاء في طلبة

=

ويمكن الاستفادة من بيان مصطلح الإطفاء عند الاقتصاديين للخروج بتعريف اصطلاحي مناسب لمصطلح التسديد، حيث جاء في تعريف الإطفاء أنه:" تسديد قيمة قرض معين بأقساط خلال مدة معينة "[١]، فعرف الإطفاء بأنه التسديد وبالتالي يكون الإطفاء مرادفا للتسديد عند المعاصرين، إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه حداثة كلمة الإطفاء، فهي كلمة اقتصادية محدثة [٢]، وكذلك عدم شمولها حيث حصرت التسديد في الوفاء بأقساط متعددة في مدة معينة، والواقع أن التسديد لكل ما يثبت في الذمة سواء كان منجما أو غير منجم، وسواء كان بمدة معينة أو غير معينة.

وبما أن الأمر كذلك فيجب أن لا يبعد وصف مصطلح التسديد الحديث عما يرادفه قديما وحديثا، لذلك يمكن القول أن التسديد: هو أداء ما وجب في الذمة من حقوق العباد المالية.

شرح التعريف:

أداء: أي القضاء والوفاء.

ما وجب في الذمة: أي ما أصبح واجب الأداء سواء حل أجله أو لم يحل، ويخرج بذلك ما لم يجب في الذمة بعد، مثل: ما يستحق فيه الخيار.

من حقوق العباد المالية: قيد يخرج به الحقوق غير المالية.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يمكن القول أن بين معنى التسديد في اللغة وبين معناه في الاصطلاح علاقة من وجهين:

الوجه الأول: أن المسدد بوفائه قد جعل بينه وبين طالبه سدا ومانعا من استمرار المطالبة بالحق.

الطلبة: " وقضاء الدين أداؤه وتقاضيه طلب قضائه واقتضاؤه قبضه." ١/١٣٩.

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون ص٤٩.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٣/٣٧٣.

الوجه الثاني: أن المدين بوفائه يكون قد أصلح ذمته مما اعتورها من حق، وأصلح ما بينه وبين صاحب الحق برد حقه إليه.

المطلب الثاني

تعريف الديون

الديون في اللغة:

الديون جمع دَين، وهو مصدر دان يدين دينا، والدال والياء والنون أصل واحد يرجع إليه كل ما يشتق منه [١]، ومن معانيه الانقياد والطاعة والذل ويطلق على كل ما ليس بحاضر [٢]، وماله أجل [٣].

الدين اصطلاحا:

يطلق الدين عند الفقهاء على معنيين، معنى عام ومعنى خاص [٤]، فأما تعريفه بالمعنى العام فهو: الحق الثابت في الذمة [٥]، فيدخل فيه ما كان من حقوق الله، وما كان من حقوق العباد المالية وغير المالية. وأما تعريفه بالمعنى الخاص فيطلق على ما يثبت في الذمة من الأموال. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدّين بهذا المعنى، فعرفه الحنفية بأنه: " اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها، من بضع امرأة- وهو المهر- أو استئجار عين " [٦]، ويظهر من هذا التعريف إخراجه لحق الله الثابت في الذمة، من زكوات ونذور ونحوها. وعرفه جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية والحنابلة بأنه ما

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٩/٢، ومما يشتق منه دين ومدين ودائن ومدان وغيرها.

(٢) تهذيب اللغة ١٣٠/١٤، لسان العرب ١٦٧/١٣.

(٣) القاموس المحيط١١٩٨/١.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٣٣٢/٧٦.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر مع شرح عيون البصائر ٥/٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٤/٣، الغرر البهية ٨٠/٣، المغني لابن قدامة ١٠٠/٣.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢١/٧، وعرفه ابن نجيم بأنه: " مال حكمي يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما" ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم٣٠٥/١، رد المحتار ١٥٧/٥.

ثبت في الذمة من مال [١]، وهو بهذا اللفظ أشمل من تعريف الحنفية، حيث يدخل فيه ما ثبت في الذمة من الأموال سواء ما كانت حقا لله أو ما كانت حقا للعباد، وسواء كان بسبب كثمن مبيع أو كان بدون سبب كالزكاة، وهذا هو التعريف المختار.

المطلب الثالث

تعريف البنكية

البنك لغة:

أصل كلمة بنك **bank** كلمة ايطالية محرفة من **Banco** وتعني الطاولة المستديرة [٢]، وهي المنضدة التي تعرض عليها الأموال والودائع بغرض تسويقها [٣].

ولم ترد كلمة البَنك -بالفتح- في كتب اللغة العربية،، لكن وردت البُنك -بضم الباء-، والبنك كلمة غير عربية دخلت العربية قديمًا من خلال التعريب، وحول المعاصرون معناها حين أطلقوها على المصرف أو المؤسسة المالية والائتمانية [٤].

وقبول هذه الكلمة لا يمنع من استخدام اللفظ العربي الدال على المسمى ،فأقرب لفظ للبنك هو لفظ المصرف، بل هي المرادف لكلمة بنك في مواقع الترجمة العالمية

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢٥٢/١، الحاوي ٤١٨/٦، المغني ١٠٠/٣، كشاف القناع ٢٦٥/٣و٤٦٧.

(٢) "أنشئت المصارف الحديثة خلال النهضة الأوروبية في مدينة البندقية في إيطاليا في عام ١٣٩٧ تحت عنوان بانكوريالتو. إن لفظة بنك هي لفظة ذات منشأ إيطالي وهي محرفة من لفظة بانكو) بالإيطالية (Banco :والتي تعني المنضدة التي كان الصيارفة يستعملونها في معاملاتهم مع المراجعين. " ينظر: موقع ويكيبيديا مصرف، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لعثمان شبير ٢٥٢، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية لـ عمر بن عبد العزيز المترك ص٣٠٩.

(٣) المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية لمحمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان ص٣٧.

(٤) معجم الصواب اللغوي١ /١٩٦ بتصرف.

[١] والمعاجم[٢]والقواميس [٣] الحديثة.

المصرف: الصاد والراء والفاء "مُعظم بابه يدل على رجع الشيء " [٤] فمن معانيه الإرجاع، وفضل الدرهم على الدرهم في القيمة [٥]، ويأتي الصرف بمعنى: التقلب والحيلة [٦]والإبعاد [٧] والمصرف مكان الصرف.

البنك في الاصطلاح:

لم أجد من عرف البنوك في الاصطلاح الشرعي من الفقهاء القدامى؛ لكونها لم تكن معروفة عند المسلمين ولا غيرهم سواء بكلمة البَنك أو بكلمة المصرف، وما عرفت إلا في الأزمان المتأخرة، أما الفقهاء المعاصرون فلهم اجتهاداتهم التي سأذكر بعضا منها في بيان معنى البنك، ولم أرهم يفرقون بين البنك و المصرف [٨]، فالتعريف بأحدهما تعريف بالآخر، ومن التعاريف التي قيلت في البنك:

---

(١) مثل موقع قوقل google.com، ياهو yahoo.comوغيرهما، معجم لغة الفقهاء ١/١١١و١/٤٣٤.

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ٧٧، معجم الرائد ١٧٢.

(٣) القاموس الفريد ٣٤.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٣٤٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تهذيب اللغة ١٢/١١٤.

(٧) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٢١٠.

(٨) يقول الدكتور علي الشبيلي بعد أن عرف المصرف: "ومن هنا يظهر وجه التناسب في تسمية البنك مصرفا في الأوساط المالية، لأن الوظيفة الأولى التي كانت تزاولها تلك المؤسسات. .. مبادلة العملات وفرز المسكوكات ثم تطور الأمر وتوسعت الأعمال المصرفية " الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٣٠-٣١.

١- مؤسسة تقوم بالعمليات المالية والائتمانية [١]. ويلحظ على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع، وهو لفظ عام يصدق على البنوك وعلى غيرها من المؤسسات المشتغلة بالتجارة.

٢- "منشأة مالية تتاجر بالنقود ولها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال " [٢].

ويلحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، وكذلك أغفل جانب المتاجرة الذي يعد ركيزة أساسية من إنشاء البنوك، إضافة للإطالة فيه.

٣- مؤسسة مالية تهدف إلى تسهيل المعاملات المالية للعملاء، وحفظ الأموال وتشغيلها(٣).

ويلحظ على هذا التعريف عدم اشتماله على غرض هام من أغراض البنوك وهو المتاجرة والبحث عن الأرباح، من خلال التسهيلات والقروض وبيع المنتجات.

٤- " المكان الذي تتداول فيه الأموال عن طريق الأخذ والإيداع " [٤]. ويلحظ على هذا التعريف أنه غير مانع ولا جامع، وفيه إبهام سواء في كلمة: المكان، أو الأخذ أو الإيداع، وهناك أنشطة يقوم بها البنك لم يشتمل عليها التعريف.

٥- "منشأة تختص بالمتاجرة بالنقود والأوراق المالية" [٥]. ويلحظ على هذا التعريف تحديد نشاط البنك بالمتاجرة بالنقود والأوراق المالية وإغفاله لبعض أنشطة البنوك.

٦- "منشأة حاصلة على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بموجب أنظمة المملكة

---

(١) معجم الصواب اللغوي ١٩٦/١ ،معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٤٩/١،المعجم الوسيط ٧١/١.

(٢) مدونة محمد صالح القرا في ٢٠١٥/٤/١٢م https://sqarra.wordpress.com/bank/

(٣) ويكيبيديا مصرف في ٢٠١٥/٣/٢٥م.

(٤) البنوك الإسلامية لـ عوف محمود الكفراوي ص١١.

(٥) معجم مصطلحات الشريعة والقانون ٣٨٦.

"[١]. ويلحظ على هذا التعريف اختصاصه بتعريف البنوك المحلية فقط.

"أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية "، ثم بين المراد بالأعمال المصرفية بأنها: "أعمال تسليم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف، وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك"[٢]، إلا أن عبارة هذا التعريف مشكلة، مما استدعى إيضاحه مرة أخرى بعبارات متعددة، مما أثر على جودة التعريف.

ومن خلال ما تقدم من التعريفات يمكن القول أن البنك: منشأة مالية ذات شخصية اعتبارية تحفظ فيها الأموال وتستثمر.

شرح التعريف:

منشأة: أي لها مباني ومراكز خاصة متخصصة في الأمور المالية.

مالية: قيد في التعريف لبيان حقيقة البنوك وهدفها.

ذات شخصية اعتبارية: ذات مسئولية و كيان خاص قائم بنفسه.

تحفظ فيها الأموال وتستثمر: احتياطا من البنوك غير المالية [٣] وإشارة إلى بعض أعمالها وهو حفظ أموال العملاء كودائع واستثمارها.

المطلب الرابع

تعريف المؤجلة

تعريف المؤجلة في اللغة:

---

(١) ينظر نشرة قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ص ٥، من موقع هيئة سوق المال.

(٢) نظام مراقبة البنوك بالمرسوم رقم م/٥وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ

(٣) كبنك الدم وبنك الحليب وبنوك الأعضاء، ينظر فهرس البنوك الطبية البشرية ص٩٣٧-٩٥٠.

أجل يأْجُل فهو آجِل، واسم المفعول منه مؤجل، وأجَل الشيء وقتُه المحدَّد ومُدته[١]، ونهاية المدة، ومن ذلك الموت، يطلق عليه الأجل قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾[٣]، وضده المعجل أي مالا مهلة فيه[٤].

المؤجلة في الاصطلاح:

لم يتطرق الفقهاء المتقدمون إلى مصطلح المؤجلة ببيان مستقل، إلا أن مرادهم بها لا يخرج عن المعنى اللغوي المتقدم، فقد جاء في بعض مسائلهم الفقهية ما يبين أن مرادهم بالمؤجل، ما أخر أداؤه إلى مدة في المستقبل [٥]، عكس الحالّ والمعجل والمقبوض، فإذا كان الحالُّ ما انقضت مدته فإن المؤجل ما بقيت له مدة، ومن التعريفات التي نصت على المراد بالمؤجل:

١. " المؤقت بآخر المدة " [٦].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٦٢١/٤، مقاييس اللغة ٦٤/١، لسان العرب ١١/١١،، تاج العروس ٤٣٨/٢٧.

(٢) الآية٣٤من سورة الأعراف.

(٣) الآية ١٤٥ من سورة آل عمران.

(٤) تهذيب اللغة١٣٢/١١،مجمل اللغة٨٨/١، مقاييس اللغة ٦٤/١، مختار الصحاح١٤/١، لسان العرب١١/١١.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٥/٦قوله: " كمن عليه الدين المؤجل إذا عجله لم يجب لصاحب الدين عند حلول الأجل شيء"، وشرح حدود ابن عرفة ٢٣٥/١، قوله: " مثل بيع المؤجل وبيع الحاضر فإذا باع سلعة حاضرة بدينار إلى شهر فيصدق فيها البيعان وإذا باع عبدا غائبا بثمن مؤجل صدق الأول وحده وإذا باع سلعة بدينار نقدا صدق الثاني وحده"، والأم للشافعي حيث قال: " ولو أدى الدين الحال أو الدين المؤجل بإذنه رجع به الآذن في الرهن على الراهن حالا، ولو أداه بغير إذنه حالا كان الدين أو مؤجلا كان متطوعا بالأداء" ١٧٧/٣، وفي المطلع على ألفاظ المقنع: " والمراد بالأجل: أن الدين المؤجل لا يحل بالموت"٢٨٠/١.

(٦) دستور العلماء ٢٣٤/٣.

٢. ما ضرب له وقت محدود في المستقبل [١].

٣. ما تأخر وجوب الوفاء به مما وجب في الذمة [٢].

٤. وعرف الأجل بأنه:" المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت تلك الإضافة أجلا للوفاء بالالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء أكانت تلك المدة مقررة بالشرع أو بالقضاء أو بإرادة الملتزم" [٣].

ويمكن القول بأن المؤجل هو:ما ترتب أثره على انقضاء مدته المستقبلة.

شرح التعريف:

ما ترتب أثره: أي نتيجته وثمرته.

على انقضاء مدته: قيد في التعريف يخرج به مالم تنقضي مدته.

المستقبلة: احترازا من الحال فليس له مدة مستقبلة.

المطلب الخامس

تعريف تسديد الديون البنكية المؤجلة باعتباره مركبا

لم أجد من صاغ لهذا المصطلح تعريفا محددا، وهو وإن كان حديثا لتعلقه بالبنوك إلا أن له شبها بمسائل تحدث عنها الفقهاء السابقون، ومن تلك المسائل:الوضيعة أو ضع وتعجل، حيث عرفوها بأنها: ترك جزء من المال المستحق بسبب تعجيل المتبقي[٤]، ووجه الشبه أن الدائن يحط من دينه ويتعجل المدين في التسديد.

كذلك له علاقة بمسألة بيع الدين، ووجه الشبه أن المسدد يتخلص من دينه

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٠٢/١.

(٢) القاموس الفقهي ١٣٣/١.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ٢٧.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٧٧/١١، الرسالة للقيرواني ١٠٥/١،= =مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٠٣/٥، الحاوي الكبير ٣٦٧/٦، كشاف القناع على متن الإقناع ٣٩٤/٣.

بمعاملة بينه وبين طرف آخر.

وبالنظر في بعض الأنظمة المالية كنظام مؤسسة النقد السعودي -بحكم أن البنوك تخضع لرقابتها- وتنظيماته نجد أنه تحدث عن مفردات تشتمل عليها هذه المعاملة كالتسهيلات والقروض والتمويل [١]التي ستؤول إلى دين في ذمة العميل، وأشار إلى تسديد الديون البنكية كما في المادة الحادية عشرة من نظام ضوابط التمويل الاستهلاكي[٢]،إلا أنه لم يتطرق لها بالتعريف والإيضاح ربما لكون ذلك أمرا واضحا، لذلك يمكن القول أن تسديد الديون البنكية المؤجلة يراد به:

المبادرة إلى الوفاء أو استيفاء ما لم يحل أجله مما ثبت في الذمة دفعة واحدة.

شرح التعريف:

المبادرة: أي المسارعة قبل وقت اللزوم.

إلى الوفاء: من طرف العميل أو من ينوب عنه.

أو استيفاء: من طرف الدائن.

ما لم يحل أجله: احترازا مما حل أجله فقد أصبح لازما.

مما ثبت في الذمة: احترازا مما لم يثبت في الذمة بعد كالبيع على الخيار ونحوه.

دفعة واحدة: ليخرج ما يمكن أن تعاد جدولته.

المبحث الثاني

تسديد الديون البنكية المؤجلة من قبل المصرف الدائن

---

(١) ينظر ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة الصادرة في شهر رمضان من عام ١٤٣٥هـ.

(٢) المادة الحادية عشرة: السداد المبكر: ١- يجب على جهة التمويل أن تقبل أي سداد بموجب عقد التمويل قبل تاريخ استحقاقها كسداد جزئي بما يعادل قسط واحد أو مضاعفاته. ٢-يجب على جهة التمويل أن تقيد كل سداد بموجب عقد تمويل لحساب المستفيد مباشرة بعد استلام السداد. ٣- للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل،في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية. . ..إلخ.

المطلب الأول

منح العميل تمويلا جديدا بربح (١) زائد عن المعتاد، مع اشتراط تسديد المديونية السابقة

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

تمهيد:

صورة المسألة أن يقوم البنك بتقديم تمويل جديد للعميل المدين ليسدد به دينه القديم، ويزيد عليه في الربح أكثر مما أخذ منه في التمويل القديم، فعلى سبيل المثال: يكون على العميل دين خمسون ألف ريال وبربح مقداره ٥٪ سنويا، فيرغب العميل في تسديد دينه المؤجل، فيقدم له البنك تمويلا جديدا بمبلغ خمسون ألف ريال وبربح مقداره ٩٪ مع الاشتراط أن يسدد الدين القديم.

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لمنح العميل تمويلا جديدا بربح زائد عن المعتاد، مع اشتراط تسديد المديونية السابقة:

لا يخلو التمويل أن يكون بإقراض المال، أو أن يكون بغير الإقراض، فإن كان التمويل بالإقراض فإن الفقهاء متفقون على أن الزيادة على القرض من جنسه ربا [٢] محرما [٣]، ويستدلون لذلك بالأدلة الآتية:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٤].

---

(١) الربح في اللغة: النماء، لسان العرب ٤٤٢/٢، واصطلاحا: ما زاد على رأس المال وكلفته، ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢١٥/١، االشرح الكبير على متن المقنع ١٢٨/٥،ويعرف الاقتصاديون هامش الربح (PROFIT MARGIN) بأنه: نتيجة قسمة صافي الربح على المبيعات، ينظر المال والاستثمار لفهد الحويماني ص٥٧٩، القاموس الفريد ١٧٧.

(٢) الربا عرف بتعريفات كثيرة منها: بأنه هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع، المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢، وعرفه ابن قدامة بأنه "الزيادة في أشياء مخصوصة " المغني ٣/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢، مواهب الجليل ٣٠٠/٤، المجموع شرح المهذب ٢٦/١٠، المغني لابن قدامة٣/٤، الفروع وتصحيح الفروع ٢٩٢/٦.

(٤) من الآية ٢٧٥، من سورة البقرة.

وجه الدلالة: ظاهر في بيان حكم الربا وهو التحريم.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات [١])، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب السبع الموبقات وذكر منهن الربا، فدل ذلك على تحريم الزيادة على أصل القرض.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه)، وقال: (هم سواء)[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، ولا يكون اللعن إلا على ما عظم إثمه واشتد منعه، فدل ذلك على تحريم كل زيادة على أصل القرض.

وأما إن كان التمويل بغير القرض، وصاحب ذلك زيادٌ في أرباح التمويل واشتراط تسديد التمويل السابق فالمعاملة في هذه الحالة تتعلق بها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع البنك لما يملكه بزيادة في الربح.

المسألة الثانية: اشتراط البنك ماله فيه منفعة [٤].

---

(١) الموبقات: المهلكات، ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٩/١، لسان العرب ٣٧٠/١٠، تاج العروس ٤٤٩/٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾، الحديث ٢٧٦٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، الحديث ١٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، الحديث ١٥٩٨،وابن الجارود في المنتقى ،كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، الحديث ٦٤٦، شرح السنة للبغوي كتاب البيوع، باب وعيد الربا، الحديث ٢٠٥٤، وأبو داود في سننه بدون زيادة(هم سواء) عن عبد الله ابن مسعود ،الحديث ٣٣٣٣، وابن ماجة في سننه كذلك، الحديث ٢٢٧٧، وأحمد في المسند، الحديث ٣٧٢٥،والترمذي في الحديث ١٢٠٦، وابن حبان في صحيحه، الحديث ٥٠٢٥.

(٤) والاشتراط في البيع يقصد به: إلزام أحد المتعاقدين الآخر، بسبب العقد، ما له فيه منفعة أو

=

المسألة الثالثة: فسخ للدين القديم في دين جديد.

المسألة الثانية حكم منح العميل تمويلا جديدا بربح زائد عن المعتاد، مع اشتراط تسديد المديونية السابقة:

لبيان حكم هذه المسألة لا بد من بيان حكم كل واحدة من المسائل الثلاث المتقدمة؛ ليتضح الحكم مفصلا، وبيان ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم بيع ما يملكه البنك بزيادة في الربح

لم يذكر الفقهاء السابقون مقدارا محددا للربح لا يجوز تجاوزه، بل يطلقون جواز التكسب عند حديثهم عن الأصل في البيع وأنه على الجواز، وعليه فإن الربح الناتج عن ذلك الأصل حكمه حكم ذلك الأصل ما دام خاليا من المنهيات الشرعية [١]، وهذا مذهب المعاصرين [٢]، ويمكن القول أن هذا مذهب كل من لا يرى جواز التسعير، فإنه إن حرُم التسعير جاز للمالك البيع بما شاء، واستدل الفقهاء بما يأتي:

١-قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله أحل البيع مطلقا دون تحديد لمقدار الربح، فيبقى مقدار الربح مفتوحا بناء على هذا الأصل.

غرض صحيح، الروض المربع١/٣١٨،نيل المآرب ١/٣٣٨.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/١٤٩، البناية شرح الهداية، ١٢/٢١٩، الذخيرة للقرافي ٨/٥٥، مواهب الجليل ٤/٤٦٩،الأم للشافعي٣/٣و٣/٣٦، الحاوي الكبير ٥/٧، نهاية المطلب ٦/٦٣، المغني لابن قدامة ٤/١٦٤، الحسبة لابن تيمية ١/١١٧، المبدع شرح المقنع ٤/٤٧، كشاف القناع للبهوتي ٣/١٨٣.

(٢) المعاصرين الذين يسر الله الإطلاع على أقوالهم ومنهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي و عبد العزيز بن باز، عبد الله بن غديان، عبد الله بن منيع، محمد السلامي، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة الفتوى ١٣/٨٩و ١٣٩، تحديد أرباح التجار لمحمد السلامي المكتبة الشاملة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامية في القرار ٤٦في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت عام ١٤٠٩ه.

(٣) من الآية ٢٧٥من سورة البقرة.

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله نهى عن أكل الأموال بالباطل؛ إلا ما حصل فيه التراضي بين المتبايعين بسبب التجارة فيستثنى من ذلك، فتكون الزيادة على الربح على الجواز بناء على هذا الأصل، جاء عن السدي (٢) في تفسير الآية " ليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع"(٣).

٣-حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر(٤) لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) (٥).

وجه الدلالة: أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن تحديد الأسعار يدل على أنه لا حد لمقدار الربح.

---

(١) الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور السدي الكوفي، مولى زينب بنت قيس وقيل مولى بني هاشم، توفي عام ١٢٧ه، سمع أنساً، وابن عباس ،ومُرة الهمداني، وسمع منه شعبة والثوري وزائدة وغيرهم، ينظر= =الطبقات الكبرى ط العلمية ٣١٨/٦، التاريخ الكبير ٣٦١/١، سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٢٦٤/٥و٢٦٥.

(٣) تفسير الطبري تحقيق شاكر ٢١٧/٨.

(٤) التسعير: تقدير السعر مختار الصحاح ١٤٨/١،لسان العرب ٣٦٥/٤، تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦/١، شرح حدود ابن عرفة ٣٥٨/١، الإقناع للحجاوي ٧٧/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب البيوع باب التسعير ٣٢٢/٥الحديث ٣٤٥١، وابن ماجة في سننه، الحديث ٢٢٠٠، والترمذي في سننه، الحديث ١٣١٤، والطبراني في المعجم الصغير باب الميم، الحديث ٧٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى، الحديث ١١١٤٤، والحديث صححه الترمذي وابن حبان، ينظر المحرر في الحديث برقم ٨٥٩، وقال الترمذي حسن صحيح ،ينظر: نصب الراية ٢٦٣/٤،

٤-حديث شبيب بن غرقدة [١] رحمه الله قال: سمعت الحيّ يحدثون عن عروة [٢] رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.[٣].

وجه الدلالة: أنه لو كان للربح مقدارا معينا لما جاوزه هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه، ولما أقره عليه النبي صلى الله عليه وسلم، بل نجد أنه دعا له بالبركة فهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم له بجواز التكسب بدون حد.

٥-الأثر المروي عن الزبير بن العوام [٤]رضي الله عنه أنه اشترى أرض الغابة (٥)، بمائة وسبعين ألفًا فباعها ابنه عبد الله بن الزبير [٦] -رضي الله عنهم- بألف ألف وستمائة ألف[٧].

---

(١) هو شبيب بن غرقدة السلمي وقيل البارقي الكوفي، تابعي ثقة، سمع من عروة البارقي والمستظل بن حصين، وسليمان بن الأحوص وعبد الله بن شهاب، وروى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة، توفي بين ١٢١-١٣٠، ينظر التاريخ االكبير للبخاري ٢٣١/٤، الثقات للعجلي ط الباز ٢١٥/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٥٧/٤، رجال صحيح البخاري ٣٤٩/١، تاريخ الإسلام ت بشار٤٣٠/٣،تهذيب التهذيب ٣٠٩/٤

(٢) هو الصحابي الجليل عروة بن الجعد وقيل بن أبي الجعد البارقي، والبارقي نسبة إلى جبل نزله بعض الأزديين، نزل الكوفية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عددا من الأحاديث، وروى عنه شبيب بن غرغدة والشعبي وغيرهما، استعمله عمر على قضاء الكوفة، وكان مجاهدا في سبيل الله، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣١/٧، رجال صحيح مسلم ١١٥/٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٨٣/٤، أسد الغابة ٢٥/٤، تاريخ الإسلام ٦٨٠/٢، الإصابة ٤٠٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب ٢٠٧/٤، الحديث ٣٦٤٢، وأبو داود في سننه، الحديث٣٣٨٤، وابن ماجة في سننه، الحديث ٢٤٠٢،والدار قطني في سننه عن حكيم بن حزام، الحديث ٢٨٢٣.

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب، يكنى أبا عبد الله، ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت عبد المطلب، حواري النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو ابن خمسة عشر سنة وقيل ست عشرة وقيل غير ذلك، شهد المشاهد كلها مع النبي

=

وجه الدلالة: أن ابن الزبير باع أرض الغابة بأكثر من تسعة أضعاف ثمنها، فدل ذلك على أنه ليس للربح مقدار معين.

الفرع الثاني

اشتراط البنك ماله فيه منفعة بتسديده الدين السابق

إن اشتراط [(١)] البنك تسديد الوفاء على العميل يتحقق به نفع له في استيفاء حقه،

صلى الله عليه وسلم، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية٣/٧٣-٨٠، الثقات للعجلي ط الباز ١/١٦٤،أسد الغابة ط العلمية ٢/٣٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٥٧-٤٦١،الأعلام للزركلي ٣/٤٣.

(١) أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة على طريق الشام، ينظر: الأماكن للهمداني ١/٦٥٠،

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام، أمه أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ولد عام الهجرة، وحفظ عن روى كثيرا من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، يكنى أبا بكر ثم كني بابنه خبيب، حنكه النبي صلى الله عليه وسلم، شهد اليرموك وفتح أفريقية وكان هو من بشر عثمان رضي الله عنهما وشهد الجمل، ينظر: أسد الغابة٣/٢٤١-٢٤٤، الإصابة ٤/٧٨-٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا ٤/٨٧الحديث ٣١٢٩، والبيهقي في سننه، برقم ١٢٦٨٢.

(٤) الاشتراط كما قرره الفقهاء لا يخلو أن يكون اشتراطا صحيحا أو فاسدا على تفصيل عندهم في أقسام الصحيح والفاسد، إلا أن الذي يعنينا ما له علاقة بتسديد الديون المؤجلة، أي ما يصح من الشروط، ويمكن القول في أنواع الشروط الصحيحة أنها أربعة: النوع الأول: شرط من مقتضى العقد كتسليم الثمن والمثمن، وشرط انتقال الملك للمشتري وهذا الشرط تحصيل حاصل سواء اشترط أم لم يشترط.النوع الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن أو الكفيل النوع الثالث: شرط ما فيه منفعة لأحدهما أو لكليهما غير وطء ودواعيه النوع الرابع: شرط ما لم يخالف شرع الله وهذا مفهوم ما فسر به العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط)، وقد فسر ابن حجر -يرحمه الله- المراد بما ليس في كتاب الله بقوله: "المراد به ما خالف كتاب الله " ومفهوم ذلك أن ما لم يخالف كتاب الله فلا مانع منه، مثل لو اشترط عليه الرفق وحسن التعامل. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/١٣، المحيط البرهاني في الفقه النعماني٦/٣٨٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٩٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد =

ونفع للمدين في براءة ذمته وحصول مقصوده، إلا أن ذلك النفع قد يكون محرما وقد يكون مباحا، بحسب ما يؤول إليه، كما في مسألتنا حيث إن المسألة آلت إلى فسخ دين في دين.

الفرع الثالث

حكم فسخ الدين(١) القديم في دين جديد

فسخ الدين القديم في دين جديد هو من بيع الدين بالدين، الذي اتفق الفقهاء على تحريمه [٢]، وحكى الإجماع على ذلك أكثر من واحد من أهل العلم [٣]،

١٧٩/٣منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٨/٥-٥٩و٨٠/٥، الوسيط في المذهب ٧٣/٣.المجموع شرح المهذب ٣٦٣/٩،المغني لابن قدامة ١٧٠/٤،الشرح الكبير٤٨/٤و٥٣، الإنصاف ٣٤٠/٤ و٣٤٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٨٩/٥، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣١٨/١-٣١٩، واستثناء الوطء ودواعيه لأنه لا يحل إلا بملك يمين أو عقد نكاح، ينظر شرح منتهى الإرادات ٢٩/٢، والحديث رواه البخاري كتاب الشروط باب المكاتب ومالا يحل من الشروط١٩٨/٣الحديث٢٧٣٥، فتح الباري ٣٥٣/٥رقم الحديث ٢٧٣٥.

(١) الفسخ في اللغة: النقض ينظر: تهذيب اللغة ٨٦/٧، الصحاح تاج اللغة ٤٢٩/١، مقاييس اللغة ٥٠٣/٤، مختار الصحاح ٢٣٩/١، تاج العروس ٣١٩/٧، والفسخ في الاصطلاح: " حل ارتباط العقد وفسخه "ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٢/١. وأما فسخ الدين في الدين: فهو كما عرفه الخرشي بقوله: " أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو. .. في غير جنسه إلى أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر" شرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٥، النوادر والزيادات على ما في المدونة ١٣٦/٦. وعرفه اللاحم بأنه "معاوضة مال في الذمة بمال " ينظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة للاحم ص ١٠٠.

(٢) ينظر البحر الرائق ٢٠٥/٤، شرح مختصر خليل ٧٦/٥، الحاوي الكبير ١٤٧/٥، المغني لابن قدامة ٣٦/٤.

(٣) ومنهم ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٤٤/٦، حيث قال: " أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله. "، وابن قدامة في المغني ونقله كذلك عن الإمام أحمد فقال رحمه الله "ولنا، أنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع.. .. وقال أحمد: إنما هو إجماع. " المغني

=

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة في بيان حكم الفسخ خصوصا، فنصوا على تحريم فسخ الدين في دين جديد، أو قلبه [١].

ويدل لذلك ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٢].

وجهة الدلالة: أن الله تعالى حرم الربا، وفسخ الدين من صوره، فيدخل في المنع والنهي.

٢. حديث عبادة بن الصامت [٣] رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر،

٣٧/٤، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٩:" وأما إذا حل الدين وكان الغريم معسرا: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره وإن كان موسرا كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره "، والسبكي في تكملة المجموع ١٠٨/١ حيث قال:: " أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير دينا "، وبذلك جاء القرار الثالث لمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في ١٠/٣/١٤٢٧ه، ومنه "يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية: ١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه"، وجاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار ١٥٨في دورته السابعة عشرة، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في القرار رقم ٣٥٦، ٥٤٥/١.

(١) يستخدم المالكية مصطلح فسخ الدين ونصوا عليه في مؤلفاتهم، ينظر: مختصر خليل ١٤٩/١، شرح مختصر خليل ٧٦/٥، وأما قلب الدين فاستخدمه ابن المنذر و بعض الفقهاء من الحنابلة خصوصا، ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤٤/٦، مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩، الطرق الحكمية ٢٠٣/١،كشاف القناع ١٨٦/٣، مطالب أولي النهى ٦٢/٣.

(٢) من الآية ٢٧٥، من سورة البقرة.

(٣) هو الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، كنيته أبو الوليد،

=

والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد) [١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التفاضل في الذهب والفضة، ويدخل في النهي ما يقوم مقامهما، وفسخ الدين يوقع في هذا المنهي فيكون محرما.

٣. حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاليء بالكالئ وفسر الفقهاء الكالئ بالكالئ بأنه بيع الدين بالدين(٣)، والنهي يقتضي التحريم.

شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وأحد النقباء الاثني عشر، آخى بينه النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي مرثد الغنوي، شهد بدرا وأحدا والخندق وبقية المشاهد، مات بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤، ينظر: الطبقات الكبرى ٤١٢/٣، التاريخ الكبير للبخاري ٩٢/٦، معجم الصحابة لابن قانع ١٩١/٢، الاستيعاب ٨٠٧/٢، أسد الغابة ١٥٨/٣، الإصابة ٥٠٦/٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب الورق، الحديث ١٥٨٧، وأحمد في المسند، الحديث ١١٤٦٦، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الربا، الحديث ٦٥٠، وابن حبان في صحيحه، باب الربا ٥٠١٨، والدار قطني في سننه، كتاب البيوع ٢٨٧٦، والبيهقي في الكبرى ١٠٤٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٦٠٤.

(٢) أخرجه الدار قطني في مسنده كتاب البيوع ٤٠/٤ الحديث ٣٠٦٠، والحاكم في مستدركه ،وصححه على شرط مسلم ،كتاب البيوع ٢٣٤٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٤٤٠، وقيل بضعفه في البدر المنير ٥٦٧/٦. و صحيح الجامع ٨٧٣/١ الحديث ٦٠٦١، والحديث ضعيف، ينظر: البدر المنير ٥٦٧/٦، التلخيص الحبير ٧١/٣ ،إلا أن الأمة تلقته بالقبول، وقال عنه أحمد " ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين" التلخيص الحبير ط قرطبة ٦٢/٣، نقل المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل عن ابن عرفة قوله: " تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه " ٢٣٢/٦.

(٣) كالسرخسي في المبسوط ١٤٣/١٢، وابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٧/٢،و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/٤الحديث ٥٥٥٤،وابن تيمية في العقود ٢٣٥.

٤. اشتمال تلك المعاملة على التحايل على شرع الله؛ لأجل تحليل أمر محرم، فإن الدائن يفر من الزيادة المباشرة على الدين مقابل الأجل، فيبيع سلعة أخرى يستوفي منها حقه القديم، وتبقى الذمة مشغولة بدين جديد أكثر من الأول، وقد ذم الله اليهود على مثل هذا التحايل، واستحقوا بسببه اللعن، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها)[١].

وبعد عرض حكم المسائل المتقدمة، يتضح حكم منح العميل تمويلا جديدا بربح زائد عن المعتاد، مع اشتراط تسديد المديونية السابقة، وأنه على التحريم.

المطلب الثاني
منح العميل تمويلا جديدا بالربح المعتاد، دون اشتراط تسديد الدين الأول

وفيه تمهيد و مسألتان: -

تمهيد

صورة هذه المسألة أن يقوم المصرف ببيع سلعة من السلع على المستفيد ليبيعها ويستفيد من ثمنها، مع وجود دين سابق على العميل، و بدون أن يشترط البنك تسديد الديون السابقة، أو أن يزيد في نسبة الربح.

ولهذه المعاملة أسماء تعرف بها لدى بعض البنوك مثل: التمويل الشخصي الإضافي [٢]، أو التمويل المؤجل، ويقصد به أن يتم العقد بين الطرفين -المصرف والعميل -على أن يكون التسديد بعد أجل، وهو انقضاء الدين الأول، ويمكن أن يعرف بأنه تمويل يستحق أول أقساطه بانتهاء الدين الأول.

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لمنح العميل تمويلا جديدا بالربح المعتاد دون اشتراط

---

(١) أخرجه البخاري فيما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣٤٦٠، مسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١٢٠٧/٣الحديث١٥٨٢واللفظ لمسلم.

(٢) مصرف الراجحي في ٢٠١٤/١١/٢٥م

http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/personal-finance/pages/top-up-finance.aspx

تسديد الدين الأول:

هذه المسألة هي بيع لما يملكه البنك وبالنسبة للعميل فهي شراء بالأجل من نفس البائع.

المسألة الثانية: حكم منح العميل تمويلا جديدا بالربح المعتاد دون اشتراط تسديد الدين الأول:

الأصل في هذه المعاملة الحل والإباحة، وهي في الحقيقة عملية بيع منفصلة مستقلة عن العقد الأول [١] لا ارتباط بين المعاملتين، ولا أثر لتكرار التمول من البنك.

المطلب الثالث
التفاوت في الربح بين العملاء

وفيه تمهيد و مسألتان: -

تمهيد:

تهدف البنوك إلى تنمية استثماراتها من خلال أنشطتها ومنتجاتها الاستثمارية المتنوعة [٢]، ومن تلك الأنشطة محاولة احتوائها أصحاب الحسابات الجارية [٣]ببعض الميزات والحوافز[٤] كتخفيض نسبة الأرباح لهذه الشريحة من العملاء كي تجذبهم

---

(١) الحاوي الكبير ٣٥١/٥، الأم ٢٥/٤، قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي رقم ٣٥٦، ٥٤٥/١

(٢) هذا من أساسيات وأخلاقيات البنوك كما ذكر الدكتور عبد الله محمد السعيدي في بحثه الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ،حيث يقول: " فإن لها أخلاقا. .. ومنها: ١- بث روح الاستهلاك في الناس. ..٢- الحرص على السيطرة وبث النفوذ...٣- الاستغلال ما أمكن " ٩٨٩- ٩٩٧.

(٣) الحساب الجاري: أو الحساب تحت الطلب هو: " سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن خلاله من إيداع الأموال في أي وقت، ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه" ينظر الحسابات والودائع المصرفية محمد علي القري مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٣٣/٩، إلا أن الحساب الجاري قد تطور فأصبح الإيداع لا يخضع لوقت معين بل على مدار الساعة من خلال شبكة الصرافات الآلية.

(٤) الحوافز في اللغة: الحوافز جمع حافز، والحافز من الحفز، قال ابن فارس: الحاء والفاء والزاء تدل على الحث وما قرب منه، ويأتي بمعنى الدفع، ينظر مقاييس اللغة لابن فارس ٨٥/٢ ،تهذيب اللغة ٢١٥/٤، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٨٧٤/٣، وفي الاصطلاح: لم أجد

=

وتحتفظ بهم عملاء دائمين وتميزهم عن غيرهم بعدم مساواتهم ببقية العملاء في مقدار الربح الذي تتقاضاه منهم على العمليات التمويلية، وتدخل هذه الميزات والتخفيضات ضمن المنافع العائدة على العميل.

وصورة المسألة في البنوك أن ينفذ البنك عمليات تمويل للعملاء أصحاب المرتبات العالية والإيداعات المالية الكبيرة بربح أقل مما ينفذ به للعملاء أصحاب الأرصدة المنخفضة، أو المرتبات الضئيلة، فكلما زاد الإيداع في الحساب الجاري حصل العميل على تخفيض في نسبة أرباح البنك [1]، وهي عروض غير ثابتة، بل متغيرة، فقد يخفض البنك لعملائه في بعض المواسم، ثم يعود للنسبة الأصلية بعد ذلك.

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي للتفاوت في الربح بين العملاء:

يمكن رد التفريق بين العملاء فيما يؤخذ منهم من أرباح، وحصول بعضهم على تخفيض خاص وميزات لا يحصل عليها جميع العملاء، إلى قرض جر منفعة مادية

للحوافز تعريفا مستقلا في الاصطلاح الشرعي، ولكنها عند الاقتصاديين بمعنى التشجيع والترويج والتنشيط والترغيب في الشيء، وعرف الدكتور خالد المصلح الحوافز المرغبة في الشراء بأنها ما يقوم به البائع من أعمال تعرف بالسلع أو الخدمات أو تحث على اقتناءها قبل البيع أو بعده، إلا أنه تعريف خاص بما ذكر، أما الحوافز بمعناها العام فيمكن القول أن الحوافز: الحوافز هي الأعمال التي يغري بها المستفيد المستهدفين بها ،ويمكن التمثيل لذلك بالعروض التنافسية المقدمة للعملاء لاستمرار بقائهم مع البنك، أو عروض البيع أو ما بعد البيع. ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٩٥٤/٢،القاموس الفريد في المال والاقتصاد ١٧٩، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ٦٨٥، معجم لغة الفقهاء ١٢٨/١.

(١) تقسم البنوك العملاء، بحسب أرصدتهم أو بحسب أعمالهم ومهنهم، فهناك كبار العملاء سواء من ذوي الأرصدة العالية أو ممن لهم مرتبات مالية مرتفعة، وهناك العملاء العاديون، وهناك نسبة أرباح خاصة بالموظفين العاملين في الوظائف العامة، ونسبة أرباح خاصة بالعاملين في قطاع التعليم و نسبة خاصة بالعاملين في القطاع الصحي و نسبة للعاملين في القطاع العسكري، وكل نسبة تختلف عن الأخرى زيادة ونقصا.

[١]للمقرض، و هذا التفريق هو أمر مادي محسوس، فكلما زادت الودائع حصل المودع على المزيد من المزايا والخدمات وإذا انخفضت الودائع كان معرضا لفقد تلك المزايا.

المسألة الثانية: حكم التفاوت في الربح بين العملاء:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في البيع الحل والإباحة [٢]، وعلى تحريم اشتراط المنفعة للمقرض [٣]، أن المنفعة التي لا تكون بسبب القرض، فهي جائزة [٤].

ومحل الخلاف المنفعة التي لم تشترط وكانت بسبب القرض، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين في الجملة:

القول الأول: تحريم المنفعة التي لم يشترطها المقرض وكانت بسبب القرض،

---

(١) المنفعة في القرض قد تكون مادية، قد تكون معنوية، ينظر: المنفعة في القرض ٢٤٥-٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٥/٥،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٧/٤، التلقين في الفقه المالكي ١٤١/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٣٩/٢، الأم للشافعي٣/٣، الحاوي الكبير ٢١٧/٥، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٣، الحسبة لابن تيمية ٣١٠/١،الروض المربع ٣٠٤/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٧/١٤، بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢، الأم للشافعي ٧٥/٣، مغني المحتاج ٣٤/٣، نيل الأوطار ٢٧٥/٥، المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤، الفروع وتصحيح الفروع ٣٥٢/٦، ويتخرج على ذلك أن اشتراط عملاء الحسابات البنكية على البنوك نفعا معينا داخل في اشتراط المنفعة المتفق على حرمتها، لأنها قرض على الراجح من أقوال الفقهاء، ينظر: بحث الحسابات والودائع المصرفية لمحمد على القري في مجلة مجمع الفقه ٥٤٣/٩، وأقره مجمع الفقه الإسلامي بالقرار رقم ٩/٣/٩٠د ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٠١/٩.

(٤) الحنفية والشافعية لا يفرقون بين ما كان بسبب القرض وما لم يكن بسبب فكلاهما جائز إذا لم يكن مشروطا في= =العقد، أما المالكية والحنابلة فيحرمون ما كان بسبب القرض ولو لم يشترط، ويجيزون ما كان عادة لا علاقة له بالقرض، ينظر: المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٣/٦، المدونة ١٧٩/٣، شرح مختصر خليل للخرشي٢٣٠/٥، منهاج الطالبين ٣٤/٣، مغني المحتاج ٣٤/٣، المغني لابن قدامة ٢٤١/٤، الكافي لابن قدامة٧٣/٢، المبدع لابن مفلح ٢٠٠/٤.

وهذا القول للمالكية [١] والحنابلة [٢].

القول الثاني: جواز المنفعة التي لم يشترطها المقرض حتى وإن كانت بسبب القرض [٣]، وهذا مذهب الحنفية [٤] والشافعية [٥].

---

(١) ينظر: المدونة ٣/-١٧٩-١٨٠حيث جاء فيها " لا يصلح أن يقبل منه هديته إلا أن يكون رجلا كان ذلك بينهما معروفا، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك"، جاء في الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢" ولا يجوز أن يسلف أحدا شيئا على أن يريده فيما يقضيه أو على أن ينفعه المتسلف من أجل سلفه"،شرح التلقين ٤٠٢/٢، وفي شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٠/٥ حيث قال "هدية المديان حرام إلا أن يتقدم مثل الهدية بينهما قبل المداينة وعلم أنها ليست لأجل الدين فإنها لا تحرم " ٢٣٠/٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٣٧/٤، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٩١/٢، بلغة السالك لأقرب المسالك ٦٧/٣. ويتخرج على ذلك التمييز بين العملاء فيما يؤخذ منهم من أرباح ؛ لأنها في مقابل القروض التي في حوزته .

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٨/١، والمغني لابن قدامة ٢٤١/٤ حيث قال: " وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء، لم يقبله، ولم يجز قبوله، إلا أن يكافئه، أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئا جرت العادة به بينهما قبل القرض "، وفي الكافي لابن قدامة ٧٣/٢"وإن أهدى له قبل الوفاء من غير عادة، أو استأجر منه بأكثر من الأجرة، أو أجره شيئاً بأقل، أو استعمله عملاً، فهو خبيث إلا أن يحسبه من دينه. .. فإن كان بينهما عادة بذلك قبل القرض أو كافأه، فلا بأس"،جاء في مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩" كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ مثل أن يبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه "، الإنصاف للمرداوي ١٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢.

(٣) ويتخرج على ذلك التمييز والتفاوت بين العملاء في الأرباح التي تؤخذ منهم.

(٤) المبسوط للسرخسي ٣٦/١٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٣/٦، الفتاوى الهندية ٢٠٢/٣، جاء في تبيين الحقائق ٢٩/٦-٣٠" وكل قرض جر منفعة لا يجوز. .. لأنه روي أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وتأويل هذا عندنا أن تكون المنفعة موجبة بعقد القرض مشروطة فيه، وإن كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاه صحاحا من غير أن يشترط عليه جاز "، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٦٦/٥،فيض الباري على صحيح البخاري ٦٠/٤،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٩٢٦/٥.

(٥) الأم للشافعي ٣٦/٣، جاء في منهاج الطالبين وعمدة المفتين ١١٣/١" ولا يجوز بشرط رد

=

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: يستدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١. حديث علي بن بأبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) [(١)].

وجه الدلالة: عموم النهي عن المنفعة في القرض، ولا يوجد ما يستثني المنفعة التي تكون بسبب القرض غير المشروطة فكانت داخلة في هذا العموم.

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم [(٢)].

الثاني: أن معناه لا يصح لأنه ما من قرض إلا ويجر منفعة، كانتفاع رب المال بضمانه والمقترض بقضاء حوائجه [(٣)].

صحيح عن مكسر أو زيادة ولو رد هكذا بلا شرط فحسن "، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٨٥/٢.

(١) أخرجه العلاء بن موسى في جزءه برقم ٩٢، والبيهقي في الصغير موقوفا بلفظ(كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)، باب القرض برقم ١٩٧١، وفي الكبرى، برقم: ١٠٩٣٣، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث كتاب البيوع باب في القرض يجر منفعة ٤٣٧، قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١٠٨/٤"هذا إسناد ساقط، وسوار. ... متروك الحديث "، والألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته الحديث رقم ٤٢٤٤، وفي إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٣٥/٥ الحديث ١٣٩٨.

(٢) "قال السخاوي: إسناده ساقط قال الشارح: فيه سوار بن مصعب قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك الحديث ينظر: نصب الراية ٦٠/٤، البدر المنير ٦٢١/٦، التلخيص الحبير ٨٠/٣، التنوير شرح الجامع الصغير ١٩٢/٨، وقال الشوكاني في نيل الأوطار "رواية: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغني: لم يصح فيه شيء" ٢٧٦/٥، كشف الخفاء ١٤٨/٢.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٣٦١/٦.

وأجيب عن الوجه الأول بأن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول [١].

وعن الوجه الثاني بأن المنفعة المرادة هي ما أفضت إلى الربا، في حق المقرض [٢].

٢. حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقرض أحدكم قرضا، فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) [٣].

وجه الدلالة: عموم النهي عن قبول الهدية وعن الانتفاع بالدابة وهي منافع ما لم يكن ذلك حاصلا بينهما قبل القرض، وما يجري بين البنك والعميل من تخفيض سببه القرض فيكون محرما.

نوقش هذا الدليل بضعف إسناده [٤]، فلا يحتج به.

الجواب: أجيب عن المناقشة بعدم التسليم بضعف الإسناد [٥].

---

(١) جاء عن ابن تيمية قوله: "ما تلقاه المسلمون بالقبول والتصديق والعمل من الأخبار فهو مما يجزم جمهور المسلمين بصدقه عن نبيهم.هذا مذهب السلف وعامة الطوائف كجمهور الطوائف الأربعة"ينظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ٢٤/٣، و المستدرك على مجموع الفتاوى ٨٩/٢.

(٢) بحث الحسابات والودائع المصرفية للقري مجلة المجمع ٥٤٦/٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب القرض برقم ٢٤٣٢، والبيهقي في الكبرى برقم ١٠٩٣٤، والحديث قال عنه ابن حجر في المطالب العالية ٤٣٥/٧ "رجال إسناده ثقات لكنه موقوف".

(٤) فيه عتبة بن حميد الضبي ضعيف، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي مجهول، ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ٧٠/٣، والمطالب العالية ٤٣٤/٧، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣٠٣/٣، الحديث ١١٦٢.

(٥) فإن الراوي يحي بن يزيد الهنائي وليس بن أبي إسحاق الحضرمي، وعتبة ابن حميد صالح الحديث جاء عن ابن تيمية: " ليس هذا يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي صاحب القراءة العربية،

=

٣. ما ورد عن بعض الصحابة الذين لا يخفى فضلهم ما يدل على عدم جواز أخذ المنفعة من المقترض، ومن تلك الآثار:

أ- ما جاء عن أبي بن كعب[١] رضي الله عنه، أنه تسلف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أُبي من تمرته، وكان من أطيب أهل المدينة تمرة، وكانت تمرته تبكر، فردها عليه عمر، فقال أُبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي، فقبلها عمر، وقال: "إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ" [٢].

وإنما هو والله أعلم يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية أبيه أبو إسحاق وكلاهما ثقة. الأول من رجال الصحيحين والثاني من رجال مسلم وعتبة بن حميد معروف بالرواية عن الهنائي قال فيه أبو حاتم: هو صالح الحديث ،وأبو حاتم من أشد المزكين شرطا في التعديل، وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقوي لكن هذه العبارة يقصد بها أنه ممن ليس يصحح حديثه بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به؛ لأنه حسن ،إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوما إلا إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد الحديث الضعيف خير من القياس ،يعني الذي لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن، إسماعيل بن عياش حافظ ثقة في حديثه عن الشاميين وغيرهم وإنما ضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين فثبت أنه حديث حسن "، ينظر: الفتاوى الكبرى ١٥٩/٦-١٦٠، ينظر كذلك ميزان الاعتدال ٤١٥/٤.

(١) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، كنيته أبا المنذر وقيل أبا الطفيل، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وأحد كتاب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، من فقهاء الصحابة وقرائهم وهو أحد من اختارهم عثمان رضي الله عنه لجمع القرآن الكريم ، سكن المدينة ومات بها سنة ينظر: الطبقات الكبرى ٣٧٨/٣، التاريخ الكبير ٣٩/٢، معجم الصحابة لابن قانع ٣/١، الاستيعاب ٦٥/١، أسد الغابة ١٦٨/١، الإصابة ١٨٠/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يهدي لمن أسلفه ١٤٢/٨، الحديث١٤٦٤٨، وابن أبي شيبه في مصنفه برقم ٢٠٦٧٥، والبيهقي في الكبرى بنحوه، باب كل قرض جر منفعة، الحديث ١٠٩٢٩، الحديث من مراسيل ابن سيرين، قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٠١/٨:" أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة وأن مراسله صحاح كلها ".

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه رد الهدية لما ظن أنها من أجل دينه، مع أنه لم يشترطها، فلما تبين له أنها ليست من أجل الدين تراجع وقبلها، فدل ذلك على حرمة المنفعة التي تكون بسبب القرض، والتفاوت والتمييز بين العملاء داخل في ذلك النهي.

المناقشة: نوقش هذا الأثر بعدم التسليم بأن المراد منع الهدية لأجل القرض، بدليل حصر عمر رضي الله عنه الربا في الفضل والتأجيل [١].

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن عمر رضي الله عنه رد الهدية لما ظن أنها لأجل الدين الذي له، وامتنع عن قبولها لما ظن أنها ستؤدي للوقوع في الربا بطلب التأجيل أو الزيادة، فلما علم أنها ليست من أجل ذلك قبلها، وإلا فما الفائدة من الامتناع ابتداء.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة [٢].

وجه الدلالة: أن النهي عن قبول الهدية جاء مطلقا سواء كانت بشرط أو بدونه، وأن الهدية منفعة منعت لأجل القرض، فيكون التفاوت والتمييز بين العملاء في الربح داخل في تلك المنفعة المنهي عنها.

ج- استفتى رجل ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: أقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه؟ فقال له ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلا فرد عليه، وإن كان كفافا فقاصِصْه. [٣].

وجه الدلالة: أن النهي عن قبول الهدية والأمر باحتسابها من الحق الذي له، ورَدّ

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم٦/٣٦١.

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه ١٤٢/٨الحديث١٤٦٥٠، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٦٠/٦.

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه ١٤٣/٨الحديث ١٤٦٥١، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٦٠/٦.

ما فضل دالان على حرمة المنفعة التي تكون بسبب القرض، ولو لم تشترط، والتفاوت والتمييز بين العملاء في الربح المأخوذ منهم بسبب إقراضهم داخل في تلك المنافع المنهي عنها.

د- ما جاء عن عبد الله بن سلام[١] رضي الله عنه أنه قال: إذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حَملة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا، اردد عليه هديته أو أثبه. [٢]

وجه الدلالة: عموم المنع من قبول أي منفعة بسبب القرض، وإن قلت ووجوب ردها أو مقابلتها بمعروف يماثلها ولم يفرق بين من اشترطها ومن لم يشترطها والبيع من العميل بربح مخفض بسبب القرض داخل في تلك المنافع الممنوعة.

مناقشة: نوقش الاستدلال بما روي من أثار الصحابة رضي الله عنهم، من جهتين:

الأولى: أنه لا حجة في قول أحد مقابل حديث النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

وأجيب بأن أقوال الصحابة حجة إن انتشرت و لم يظهر ما يخالفها [٤].

الثانية: أن الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ليس فيها ما يدل على منع الهدية غير المشروطة، والنهي الوارد فيها محمول على ما شرط فيه أجل أو ما شرط فيه

---

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي، يكنى بأبي يوسف، كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يهوديا فاسلم بعد الهجرة إلى المدينة ،روى عددا من الأحاديث، ونزل فيه قرآنا، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي بالمدينة سنة ٤٣ه، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٨/٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٦٦٥/٣، أسد الغابة ٢٦٥/٣، أعلام النبلاء ٤١٣/٢، الإصابة ١٠٢/٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب الرجل يهدي لمن أسلفه ١٤٣/٨ الحديث ١٤٦٥٣، وصححه ابن حزم في المحلى ٣٦٠/٦.

(٣) المحلى بالآثار ٣٦٠/٦.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣٠٨/٢، قواطع الأدلة ٩٢/٢، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ٦٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٦/٨، صفة الفتوى ٥٥/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١١٧/٤، المدخل لابن بدران ٢٩٠/١.

هدية [١]

وأجيب على ذلك بعدم التسليم؛ لأن النهي جاء مطلقا، وليس فيه تخصيص.

أدلة القول الثاني: يستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز المفاضلة بين العملاء فيما يؤخذ منهم بالأدلة الآتية:

١-حديث أبي شريح الكعبي [٢] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته: يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة) [٣].

وجه الدلالة: عموم الأمر بإكرام الضيف دون تخصيصه بغير المقرض، وذلك الإكرام منفعة فدل ذلك على جواز تخفيض الربح لبعض العملاء بسبب إقراضهم دون غيرهم.

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا أدلة المنع مخصصة لهذا العموم [٤]

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت) [٥].

وجه الدلالة: أن قبول الهدية من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عام دون

---

(١) أسنى المطالب ١٤٤/٢، مغني المحتاج ٣٤/٣.

(٢) أبي شريح الكعبي، هو الصحابي الجليل: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى الكعبي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالمدينة سنة ٦٨، ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية ٢٢١/٤، التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٤/٣، الثقات لابن حبان ١١٠/٣، الاستيعاب لابن عبد البر ٤٥٥/٢، أسد الغابة ط العلمية ١٩٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الآداب باب إكرام الضيف ٣٢/٨ الحديث ٦١٣٥، و مسلم في كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣الحديث ١٤.

(٤) المحلى لابن حزم ٣٦٠/٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ١٧٤/١٦الحديث١٠٢٤٢، والبيهقي في الصغير برقم ٢٢٢٨، وفي الكبرى برقم ١١٩٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم ٢١٩٨٦.

تخصيصه بالقبول من غير المقرض، وتلك الهدية منفعة، فدل ذلك على جواز تخفيض الربح لبعض العملاء بسبب إقراضهم للبنك دون غيرهم.

ويناقش ذلك بما نوقش به الدليل السابق.

٢-حديث أبي رافع رضي الله عنه قال: استسلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بَكرا [١] فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة؟ فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) [٢].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أفضل مما أخذ، وتلك منفعة للمقرض بدون اشتراط منه، فدل ذلك على جواز المنفعة في القرض إذا لم تشترط، و تخفيض الأرباح عن بعض العملاء دون بعض بسبب إيداعاتهم لدى البنك من ذلك القبيل فلا محذور فيه.

ويمكن أن يناقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أبا رافع لو وجد بكرة لما تجاوزها إلى جمل رباعي كما سبق، فعلمنا أن الأصل رد المثل، وأن العدول إلى الأفضل كان لأجل الضرورة لا لأجل القرض.

الثاني: يحتمل أن يكون من ضمن المعاني المرادة: أن لا يُمنعَ المقرِض حقه بسبب عدم وجود ما يماثله، بل يرد له ولو على أفضل مما أخذ منه، ولا يُرد الأسوأ أو يُتأخر في الرد، فقدم مصلحة المقرِض.

الثالث: يحتمل قوله: (فإن خيار الناس أحسنهم قضاء) أن ذلك كان قبل تحريم

---

(١) البَكْر من الإبل ما لم يُثْنِ، وهو الفتي من الإبل، قال ابن سلام: " فإذا مضت الخامسة ودخلت السنة السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، ينظر: غريب الحديث ٧٢/٣، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٩٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع باب في حسن القضاء ٢٣٤/٥الحديث ٣٣٤٦، ومالك في الموطأ، باب ما يجوز من السلف برقم ٢٥٠٦.

الربا، [١] أو أن هذه الزيادة كانت عند الوفاء بالدين، أما إذا كانت قبله فلا تحل لأن صاحبها متهم بالرغبة في تأخير الدين مقابل هذه المنفعة وهذا ربا الجاهلية الزيادة مع التأجيل. [٢]

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم – عدم جواز المنفعة غير المشروطة التي سببها القرض قبل الوفاء [٣]، لقوة ما استدل به المانعون، ولقوة التهمة في التوصل بهذه المنافع إلى الربا، أو المحاباة للزيادة في مدة القرض، وبناء عليه فما يحصل عليه العميل من تخفيض بوجه خاص دون بقية العملاء بسبب ما يودع في حساباته الجارية محرم، إضافة إلى أنا قد علمنا من الشارع الحكيم منع ما يغلب على الظن التوصل به إلى الحرام [٤].

وتظهر ثمرة الخلاف فيما يقدمه البنك من هدايا وميزات كالتخفيضات على منتجات المحلات التجارية الكبرى، أو ميزات بطاقات الائتمان، أو بطاقات الرصيد المرتفع [٥] التي تعطي للعميل أفضلية في إنجاز معاملاته أو استقباله في مكان خاص وتقديم الضيافة له وإكرامه، فعلى القول الأول الذي جعل علة التحريم القرض فإنها لا تجوز، وعلى القول الثاني تجوز إذا خلت من الشرط.

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٥١٠/٢.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٦٠/٦، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٥/٥، المنفعة في القرض ص٢٨٧.

(٣) ممن ذهب لهذا الترجيح الدكتور عبد الله العمراني في المنفعة في القرض ص ٤١١-٤١٢، والدكتور يوسف الشبيلي في بحثه: الخدمات المصرفيه لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٦٧٢، وهيئة المحاسبة والمراجعة ص٢٧١.

(٤) ذكر ابن القيم رحمه الله تسعة وتسعين وجها للأخذ بسد الذرائع ثم قال " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين." ١٢٦/٣.

(٥) مثل بطاقة التميز في مصرف الراجحي تعطى لمن يصل متوسط حسابه لستة أشهر مئة ألف ريال.

المطلب الرابع

العمولات الإدارية (١) على تنفيذ عمليات التمويل

وفيه تمهيد و ثلاث مسائل:

تمهيد:

تتقاضى بعض المصارف عمولات على دراسة ملاءة العميل ومقدرته على التسديد وما يصاحب ذلك من أعمال على الحاسب الآلي أو الاتصالات أو الرسائل قبل تقديم التمويل له، فإذا رغب العميل بالحصول على تمويل فإنه يتوجه للمصرف، ويقوم المصرف بدوره في التأكد من مدى قدرة العميل على التسديد، والبحث عن التعثرات المالية، ولا يكون ذلك إلا بمراجعة حسابه ومرتباته والتزاماته المالية، ومراجعة سجله الائتماني، من خلال شركة (سمه)[٢]، ثم يصدر بذلك الموافقة أو

---

(١) استخدمت مؤسسة النقد السعودي كلمة رسوم وعمولات في المادة التاسعة من نظام التمويل الاستهلاكي الصادر في رمضان ١٤٣٥هـ، وعبرت بها للدلالة على تكاليف الخدمات الإدارية.

(٢) سمه رمز للشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، أنشئت عام ٢٠٠٢م وبدأ عملها فعليا عام ٢٠٠٤م من توفير المعلومات الائتمانية، تخضع للرقابة والإشراف من قبل مؤسسة النقد السعودي، وتتلخص أهدافها فيما يأتي:

•"نشر الثقافة الائتمانية في المجتمع بكافة أطيافه و شرائح، سواءً للأفراد أو الشركات.

•خلق بيئة ائتمانية تقوم على الشفافية و توفير المعلومة الائتمانية الصحيحة المحدثة.

•مساعدة مانحي الائتمان على اتخاذ قرارات تمويلية صحيحة وموضوعية من خلال جمع المعلومات الائتمانية وتحليلها وتصنيفها و من ثم تزويدهم به ليقوموا بتقييم مقدرة عملائهم الحاليين أو المرتقبين على السداد.

•مساعدة العملاء في الحصول على تنوع لا محدود من الخدمات البنكية. من ابرزها التسهيلات الائتمانية بأنواعها و بتكاليف وضمانات أقل.

• تهيئة المناخ المناسب للدائنين لاتخاذ قرارات أسرع و أفضل.

•تقليل مخاطر عدم السداد.

•رفع مستوى الوفي لدى العملاء للاستفادة من تاريخهم الائتماني من خلال تحملهم لعمولات أقل وشروط أيسر." ينظر موقع الشركة

=

عدمها.

وتتفاوت العمولات بين بنك وآخر، وتتفاوت داخل البنك الواحد بين عميل وآخر، فما المراد بهذه العمولات الإدارية؟

المسألة الأولى: المراد بالعمولات الإدارية:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين، العمولات والإدارية وسأبين كل كلمة على حدة ثم أبين المراد بهما كمصطلح خاص.

العمولات في اللغة (١):

جمع عمولة، مصدر عَمل يعملُ عملا وعِملة وعُملة وعَمالة وعِمالة وعُمالة وهي أجر العامل (٢) أو رزقه (٣).

العمولات في الاصطلاح:

لم ترد كلمة العمولات في كتب الفقهاء المتقدمين، ولكن وردت كلمة العمالة – بالضم والكسر – في بعض أبواب الفقه (٤) للدلالة على أجرة العامل على العمل (٥)، أما العمولة فاشتهر استعمالها عند المتأخرين من علماء القانون والاقتصاد (٦)،

الالكتروني http://www.simah.com/ar/OverView.aspx

(١) من مرادفات هذه الكلمة: الرسوم، ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٨٩٠/٢، وقد استخدمت الرسوم، والعمولات، والأجور في القرارات الاقتصادية كثيرا ينظر ندوة البركة الثانية عشرة ١-٢ربيع الأول ١٤١٧ المقام في الأردن ص ٢٠٣-٢٠٤، والذي يظهر أن الرسوم مقدار ثابت، والأجرة والعمولات بخلافه.

(٢) تهذيب اللغة ٢٥٦/٢،لسان العرب ٤٧٦/١١،تاج العروس ٥٧/٣٠، المحكم والمحيط الأعظم ١٧٩/٢، أساس البلاغة ٦٧٨/١.

(٣) مختار الصحاح ٢١٨/١، طلبة الطلبة ١٩/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٣٠/٢، المعجم الوسيط ٦٢٨/١.

(٤) مثل الكفالة و الزكاة والإجارة ،ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٠، بدائع الصنائع ٤٣/٢، المجموع شرح المهذب ١٦٨/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٢٧/٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/٢٠، المجموع شرح المهذب ١٦٨/٦، الإنصاف للمرداوي =

ومما ورد في تعريفها عندهم:

١- "ما يأخذه السمسار أو المصرف أجرا له على تنفيذ صفقات شراء أو بيع للأوراق المالية" [١]، ويؤخذ على هذا التعريف حصرها بما يأخذه السمسار.

٢-"نسبة مئوية من قيمة العقد تمنح لشخص توسط في إتمامه " [٢]، ويؤخذ على هذا التعريف حصرها بنسبة مئوية، وليس بالضرورة أن تكون نسبة بل قد تكون مبلغا مقطوعا[٣].

٣-"عوض يؤخذ مقابل خدمة "[٤] ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير ما نع لأنه يدخل فيه الجعالة.

ويمكن من خلال ما تقدم أن أعرف العمولات بأنها: عوض محدد في مقابل خدمة معلومة.

شرح التعريف:

عوض محدد: قيد في التعريف ليخرج ما ليس بمحدد كالجعل، ويدخل فيه ما كان محددا بنسبة معينة، وما كان محددا بمبلغ مقطوع.

في مقابل خدمة: إشارة إلى أن العمولة تستحق بتحقق عمل معين.

الإدارية لغة:

نسبة إلى الإدارة وهي مصدر أدار يدير إدارة، وتأتي بمعنى التصرف في الشيء

٢٢٧/٣، وأشارت إلى ذلك بعض كتب اللغة، ينظر: تهذيب اللغة ٢٥٦/٢،لسان العرب ٤٧٦/١١، تاج العروس ٥٨/٣٠.

(١) العمولات المالية ص٦٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٥٥٦/٢.

(٣) معجم مصطلحات الشريعة والقانون لعبد الواحد كرم ٣٠٤.

(٤) وهذا ما نص عليه المنظم السعودي في نظام التمويل الجديد المادة الحادية عشرة.

(٥) العمولات المالية ص٧٠.

والتحكم فيه، وكذلك اختباره، والمجيء مرة بعد مرة، والالتفاف عليه [١].

الإدارة في الاصطلاح:

الإدارة كمصطلح: لم يتطرق لها الفقهاء كمصطلح خاص، لكنهم تطرقوا لما يشابهها في التصرف كالوكالة والنظارة على الوقف والوصاية على مال اليتيم [٢]وبينهما تشابه في أن كلا من المدير والناظر أو الوصي أو الوكيل يفعل ما يحقق المصالح المحمودة. والإدارة عند الإداريين" العمليات – مثل التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة – التي يوجه إليها المدير من تحت إمرته، لتحقيقها بوصفها هدفا لإدارته، وذلك بأعلى كفاءة وكفاية وأقل جهد واكبر عائد " [٣]

العمولات الإدارية كمصطلح:

لم أجد من عرف العمولات الإدارية بهذا التركيب، إلا أنني وجدت تعريفات مقاربة لها ومنها:

١–"المقابل الذي يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التي يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه أو أعمال نفذها له " [٤].

٢–"مبلغ من النقود يدفعه العميل للبنك مقابل أداء الأخير الخدمة محل العقد " [٥].

ويلاحظ على هذين التعريفين طولا يمكن الاستغناء عنه كما سيأتي، إضافة إلى حصر التمويل في المبالغ النقدية.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٠/٢، مختار الصحاح ١٠٩/١.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٢٣٣/٣.

(٣) الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق للدكتور عبد الرحمن الضحيان ص١٩.

(٤) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لعلي جمال الدين عوض ص ٤٠٣ نقلا عن الدكتور السماعيل في العمولات المصرفية ص ٧١.

(٥) عقود الخدمات المصرفية لحسين حسني ص٢٥٢ نقلا عن الدكتور السماعيل في بحثه العمولات المصرفية ص٧١.

٣- "عمولة الإدارة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية " (١)، ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرف العمولة بالعمولة، وهذا مكمن الإشكال.

٤- ومما تقدم من تعريفات يمكن القول أن العمولات الإدارية هي: أجرة مقابل خدمة بنكية حقيقية.

وقولنا أجرة: لتخرج الجعالة، فإن الأجرة محددة ومعلومة في البنك.

مقابل خدمة بنكية حقيقة: يدخل في ذلك خدمات التمويل وما تتطلبه من اتصالات واستفسارات وتصوير مستندات وغيرها، ويخرج به ما يتحايل به على الربا مما يسمى الفوائد التي تكون في صورة أجور.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للعمولات الإدارية على تنفيذ عمليات التمويل:

يمكن إجمال ما يؤخذ عليه عمولات إدارية من عمليات التمويل داخل البنوك إلى قسمين:

القسم الأول: العمولات التي تؤخذ مقابل عمليات التمويل بغير القرض.

القسم الثاني: العمولات الإدارية التي تؤخذ على عمليات التمويل بالإقراض وسأبين ما يتعلق بهذا القسم في المطلب التالي.

التوصيف الفقهي للعمولات التي تؤخذ مقابل عمليات التمويل بغير القرض:

العمولات الإدارية أو تكاليف دراسة الطلب هي إجارة على عمل (٢)، كما نصت على ذلك بعض قرارات اللجان الشرعية في بعض البنوك (٣)، ووجه كونها إجارة، أن

---

(١) قرارات وتوصيات ندوة البركة ص١٤٥.

(٢) الإجارة:" عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم"، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٤٠٩/١، وهي قسمان: إجارة على منفعة عين كإجارة أرض أو سكن، وإجارة على عمل كاستئجار الطبيب والصانع ،ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٦/١٤، الدر المختار ٥٨٩/١، أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف ص٤٣٨.

(٣) قرارات مصرف الراجحي القرار ٦٢١والقرار ٦٢٧.

البنك يقوم بدراسة إمكانات العميل في التسديد، واستحقاقه للتمويل والقدر الذي يستحقه فيكون بذلك مستحقا أجرة هذا العمل (١).

المسألة الثالثة: حكم العمولات التي تؤخذ مقابل عمليات التمويل بغير القرض:

اتفق الفقهاء على جواز الإجارة (٢)، واستدلوا على جوازها بالأدلة الآتية:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أمر الله الأزواج بإعطاء المطلقات أجرة الرضاع (٤)، فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على كل عمل مباح، والعمولات مقابل عمليات التمويل بغير القرض من جملة الأعمال المباحة فيصح أخذ الأجرة عليها.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه) (٥).

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير أجرته، وأمره دال على مشروعيتها، ولو لم تكن جائزة لنهى عنها.

٣-أجمع الفقهاء على جواز الإجارة (٦).

---

(١) أشار نظام المعلومات الائتمانية بالمملكة العربية السعودية إلى هذه الخدمة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة ونصها " تستوفي الشركات مقابلا ماليا لتوفير المعلومات الائتمانية وتبادلها ". نظام المعلومات الائتمانية الصادر في ١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٧٤/٤، الذخيرة للقرافي ٣٧١/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٥/٨، شرح الزركشي ٢١٨/٤.

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٤) ينظر: تفسير الطبري ٤٦٠/٢٣، تفسير القرطبي ١٦٨/١٨،

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ٢٤٤٣، والطبراني في الصغير ٣٤، والبيهقي في الكبرى ١١٦٥٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث معلول بعبد الرحمن بن زيد، ينظر: نصب الراية ١٢٩/٤، وقال ابن الملقن في البدر المنير: "هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة"، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة ٤٤٣/٥.

المطلب الخامس
العمولات الإدارية المصاحبة للقرض (١)

وفيه أربع مسائل- (٢).

المسألة الأولى: تعريف العمولات الإدارية المصاحبة للقرض:

العمولات المصاحبة للقرض أخص من العمولات الإدارية، وهي: " مجموع ما يتقاضاه البنك نظير الأتعاب التي يتحملها عند القيام بعملية القرض " (٣)، وهذه العمولات الإدارية المصاحبة للقرض لها صورتان:

الأولى: أن تكون هذه الرسوم والعمولات لا تعكس حقيقة الجهد الفعلي الذي

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة لابن هبيرة٢/٢٧، بدائع الصنائع ٤/١٧٤، نهاية المطلب في دراية المذهب ٨/٦٥، شرح الزركشي ٤/٢١٨.

(٢) تحدثت في المطلب الرابع ص٧٠ عن حكم العمولات على التمويلات فيما عدا القرض، وفي هذا المطلب أوضح حكم العمولات الإدارية لأجل القرض، وقد أفردتها لأن العمولات على عمليات التمويل بالإقراض لا تقبل الزيادة على الكلفة الحقيقية، بينما في غيره نجد أنها تقبل ذلك لأن الإجارة في حكم البيع وليس للربح في البيع حد ،والإقراض في البنوك له صورتان الأولى: إقراض مباشر، وهو المسمى قرضا عند الفقهاء، وفيه أن المقترض يطلب مبلغا من المال فيعطى مباشرة حسب الأنظمة المعمول بها لدى البنك.

الثانية: تأمين القرض عند الطلب، بحيث يتعهد البنك بإقراض مبلغ معين للعميل ومن صوره البطاقات الائتمانية بعد صدورها، وهاتان الصورتان تندرجان في البنوك تحت مسمى التسهيلات ينظر العمولات المصرفية ص ٥٢.

(٣) عرفها مجمع الفقه الدولي بأنها " بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع" قرار رقم: ٦٣ /١/٧و يوجد نوعين من هذه البطاقات في البنوك: النوع الأول: بطاقات الائتمان المتجدد ويميزها أن الدين يقسط على العميل على فترات ويزداد مقدار التسديد بزيادة وقته ، والنوع الثاني: بطاقات الخصم ويميزها أن البنك يستوفي ما اقترضه العميل دفعة واحدة بعد انتهاء مدة القرض، ينظر: المعاملات المالية لـ وهبة الزحيلي ٥٤١.

(٤) ينظر بحث الدكتور أبو غدة المنشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/٢٨٣، وأبحاث ندوة البركة ٣٣ص٢١٦.

قام به البنك لأجل الموافقة وتقديم القرض، وإنما هي حيلة لأجل استباحة الزيادة على القرض.

الثانية: أن تكون رسوم وعمولات مقابلة لما تحمَّله البنك في سبيل تسليم هذا القرض والموافقة عليه وتهيئته للعميل ليتمكن من الاستفادة منه [١].

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للعمولات التي تؤخذ على القرض:

يختلف التوصيف الفقهي للعمولات التي تؤخذ مقابل خدمات الإقراض بحسب حقيقة هذه العمولة، فإذا كانت مجرد اسم لأجل الاحتيال على استباحة الفوائد على القروض فهي من الحيل التي يتوصل بها إلى ربا الفضل، وإن كانت رسوما حقيقة في مقابل خدمة حقيقية بدون زيادة فهي إجارة على عمل مباح [٢].

المسألة الثالثة: حكم العمولات الإدارية التي تؤخذ على عمليات الإقراض:
تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ما يؤخذ زيادة على القرض في غير مقابل خدمة أنه ربا [٣]، واختلفوا في حكم أخذ العمولات الإدارية الحقيقية على عمليات الإقراض على قولين:

القول الأول: جواز أخذ العمولات الإدارية على عمليات الإقراض وهذا القول

---

(١) قرار مصرف الراجحي رقم ٦٢١، وذهب المصرف إلى تقييد هذه العمولات مُلغيا القرار السابق بالقرار ٧٣٩ حيث ألغى أجور الدراسة الائتمانية وأبقى على أجور التعاقد.

(٢) إن البنوك وغيرها من المؤسسات المالية لما كانت تنفق نفقات مباشرة أو غير مباشرة على عملية الإقراض، كالإنفاق على الموظفين فيها مقابل خدمتهم، واستئجار عمال تغذية الصرافات الآلية بالأموال، وسيارات نقلها، والتجهيزات التي تتم بها عملية الإقراض من أجهزة وحاسبات وبطاقات وخطوط هاتف وكهرباء وفحص سجل العميل الائتماني وتفقد وثائقه وطباعة أوراقه وإرسالها وإدخالها بواسطة التقنيات الحديثة والمصادقة عليها وغيرها من الأعمال المباحة التي يجوز أخذ الأجرة عليها، توجهت لتحميل العميل كلفة هذه المعاملة.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، المبسوط للسرخسي ٤٥/١٤، مواهب الجليل ٣٠٠/٤، نهاية المطلب ٦٥/٥، المغني ٣/٤، الإنصاف ١١/٥.

للحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة [١] وأغلب المعاصرين [٢].

القول الثاني: لا يجوز أخذ العمولات الإدارية على عمليات الإقراض[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأولى الذين يرون جواز أخذ العمولات الحقيقية على القرض، بالأدلة الآتية:

١-قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الله أمر الأزواج بإعطاء المطلقات أجرة على الإرضاع، فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة مقابل كل عمل مباح، وخدمات القرض من جملة الأعمال المباحة التي تستحق بها الأجرة.

---

(١) يتخرج على تحميل المقترض مؤنة القرض وكلفته ونفقاته و منع تحميل المقرِض القولُ بجواز أخذ البنك للعمولات الإدارية المصاحبة للقرض في المذاهب الأربعة، ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١٦٣/٥، بلغة السالك ٢٩٣/٣، نهاية المحتاج ٢٢٩/٤-٢٣٠، الإنصاف للمرداوي ١٣٦/٥، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٢، كشاف القناع ٣٢٠/٣.

(٢) ممن أخذ بهذا الرأي من المعاصرين مجمع الفقه الإسلامي في جوابه على أسئلة البنك الإسلامي للتنمية ١٠٣٨/٣، و اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية ٤١٥/١٣، وأُخذ به في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٢٥٧ المعيار رقم ١٨و ١٩. وأقرته ندوة البركة في ندوتها الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي ١-٢ربيع الأول ١٤١٧هـ وأخذ به بيت التمويل الكويتي نقلا عن أبو غدة، واختاره الدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه عن البطاقات الائتمانية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٨٣/٧.

(٣) أخذ بهذا الرأي الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في القرار ٥٠ ،ونقل الدكتور عبد الله الطيار عن الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقا القول بحرمته نقلا عن العمولات المصرفية ص١٠٦، وأخذ به الدكتور السعيدي في كتابه الربا في المعاملات المصرفية ١٢٣١-١٢٣٣.

(٤) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) [(١)]. الشاهد: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه).

وجه الدلالة: أن الشرع رتب الإحسان على أعمال الإحسان، وأمرنا بالمكافئة ورد الجميل، وكفاية المقرِض مؤنة القرض وأجوره داخل في هذا المعنى، فالمقرض محسن فلا وجه لتحميله أجور القرض.

٣- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن لا ضرر ولا ضرار [(٢)].

وجه الدلالة: أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرر مطلقا يستلزم النهي عن تحميل المقرِض نفقات القرض لما فيه من الإضرار به.

٤- أن العمولات المصاحبة للقرض في مقابل ما صاحب القرض من خدمات، مثل أجرة موظفين ومباني وأجهزة صرف وغيرها، فتكون هذه الأجور في مقابل هذه الخدمات المقدمة من البنك.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: أن الشرع منع بيعا وسلفا مع أن الأصل في البيع الإباحة، فنهى عن البيع

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يجد المكافأة برقم ٢١٦، وأبو داود في سننه،كتاب الزكاة باب عطية من سأل بالله ٣/١٠٤الحديث١٦٧٢، وأحمد في المسند برقم ٥٣٦٥، والنسائي في الكبرى برقم ٢٣٥٩، وابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٠٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم٢٣٤٠، والبيهقي في الكبرى برقم ١١٨٧٧، وأخرجه أحمد في المسند من حديث ابن عباس برقم ٢٨٦٥، والطبراني في المعجم الأوسط برقم ٣٧٧٧، وأخرجه الدار قطني في سننه برقم ٣٠٧٩، والحاكم في المستدرك برقم ٢٣٤٥، والبيهقي في الكبرى من حديث أبي سعيد الخدري برقم ١١٣٨٤، والحديث

حتى لا تتخذ زيادته وسيلة إلى الربا وكذلك في الأجور على القرض فستكون تلك الأجور وسيلة إلى الربا [١].

ويمكن أن يجاب على ذلك بعدة أمور:

أن ذلك قياس مع الفارق، فإن العمولات في مقابل الخدمة الحقيقية فلا يمكن الزيادة عليها تحت أي ذريعة، وأما البيع فمعلوم أن الأصل في الربح الإباحة، وبإمكان البائع أن يرفع سعر السلعة إلى الضعف تحت مسمى الربح ويكون ربحا مشروعا، ثم إن الأجور فيها محافظة للمقرض على رأس ماله الذي سينقص حتما، وأما في الربح في البيع فهو زيادة على رأس ماله.

- أن النهي عن الزيادة في القرض لأجل القرض لا يلزم منه النهي عن الزيادة لأجل كلفته؛ لأنها في مقابل عمل.

- بما أنه لا يصح إجبار المقرِض على قبول ما أقرضه عند الوفاء إن ترتب عليه كلفة، ولا تحميل المقترض كلفة نقل القرض إلى غير محل القرض [٢] فكذلك الإقراض ابتداء يجب أن لا يلحق المقرض كلفته.

الثاني: أن التبعات التي تلحق بالقرض ليست بسبب القرض خاصة، بل هي شاملة لكل خدمات البنك، فلو ألغي القرض لم تسقط تلك التكالف عن المقرِض [٣].

ويمكن أن يناقش ذلك بأنها تبقى تكاليف في سبيل القرض، ولا يسقط حق المقرِض في طلب ما غرمه بسبب القرض سواء كانت الكلفة قليلة أو كثيرة، بالإضافة إلى أن البنك يمارس عملية الإقراض على نطاق واسع ويستفيد منه أشخاص كثر فبالنظر إلى مجموع هؤلاء المستفيدين نجد أن البنك يغرم غرامة حقيقية في مقابل القرض.

---

(١) الربا في المعاملات المصرفية ١٢٣٣.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ١٦٣/٥، بلغة السالك ٢٩٣/٣، نهاية المحتاج= =٢٢٩/٤-٢٣٠، الإنصاف للمرداوي ١٣٦/٥، شرح منتهى الإرادات ١٠٣/٢، كشاف القناع ٣٢٠/٣.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية ١٢٣٢.

٥-يمكن الاستدلال بأن المعنى الذي حرم الربا لأجله غير موجود في مسألة العمولات الحقيقية المصاحبة للقرض، فالربا فيه أكل للمال بالباطل [١]، وفيه استغلال لحاجة الناس[٢]، و قد علمنا من نصوص الشريعة وأحكامها أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما [٣].

أدلة المانعين:

يستدل أصحاب القول الثاني الذين يرون حرمة العمولات الحقيقية على القروض بالأدلة الآتية:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[٤].

وجه الدلالة: أن الشارع نهى عن الجمع بين سلف وبيع مع أن المعاوضة في البيع أظهر منها في العمولات الحقيقية المصاحبة للقرض سدا لذريعة الربا [٥] فمنع اجتماع

---

(١) جاء في تفسير الرازي ٧٤/٧"ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها أحدها: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض".

(٢) التحرير والتنوير ٨٥/٣.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ١٨٢/٢، الفروق للقرافي ٤٣/٢،القول المفيد للشوكاني ٧٢/١، المهذب للنملة ٢١١٨/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٦٧٠، وأبو داود في سننه برقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه برقم ١٢٣٤/١٩وحسنه، والنسائي في الكبرى برقم ٦١٦٠، وابن الجارود في المنتقى برقم ٦٠١، والدار قطني في سننه برقم ٣٠٧٣، والحاكم في مستدركه برقم ٢١٨٥ وصححه على رأي جملة من أئمة المسلمين، والبيهقي في الكبرى برقم ١٠٤١٩، ونقل ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي والزيلعي تحسين النسائي وتصحيح الحاكم في الإلمام بأحاديث الأحكام ٤٨٥/٢، وفي المحرر ٤٧٤/١، نصب الراية ١٨/٤، وصححه ابن حجر من إسناد أبي داود في المطالب ٢٩٥/٧.

(٥) الذرائع هي الوسائل، وهي في الإصطلاح: التوصل بمباح إلى ما فيه جناح، ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق ناصر الغامدي ص ٥٠٣/٢.

المعاوضة في القرض والعمولات الحقيقية من باب أولى [١].

ونوقش ذلك بأن النهي يحمل على ما إذا أدى اجتماع العمولات والقرض إلى الربا، أما إذا لم يؤد اجتماعهما إلى الربا فلا وجه لمنع تلك العمولات [٢].

ويمكن أن يناقش بأنه على افتراض أن ذلك مما يمكن أن يتوصل به إلى الربا فإنه من الذرائع التي نقل الإجماع على عدم منعها[٣].

٢-أن عمليات الإقراض لا تشكل عبئا كبيرا على البنوك، ولم تنشئ البنوك لأجلها و لو ألغيت عمليات الإقراض فلن يوفر ذلك على البنك شيئا مما يبذله من أجور الموظفين والمباني وغيرها شيئا، فيكون القرض نشاط ليست له كلفة أصلا [٤].

ويمكن أن يناقش ذلك بعدم التسليم، فإن البنك يسعى لتوفير ما يطلبه العميل، والإقراض مما يطلبه العميل، وهو مكلف للبنك مثل حجز حيز من البنك، واستخدام الآلات ومكائن الصرف وتهيئة الموظفين المتخصصين لذلك، ولو كان لا يشكل عبئا كبيرا للبنك فبأي وجه نحمله غرمه.

٣-نظرا لخطورة الربا وشدة وباله، وقلة العمولات وحقارتها فيترك النفع الزهيد الحقير اتقاء لما كان خطره عظيما [٥].

ويمكن أن يناقش ذلك، بأن كونها زهيدة لا يلغي أحقية البنك فيها ولا يغير في الحكم شيئا، وأنه بالنظر إلى مجموع عمليات الإقراض وعدد المستفيدين فإن الكلفة لا

---

(١) الربا في المعاملات للسعيدي ١٢٣٣

(٢) العمولات المصرفية للسماعيل ١١٢.

(٣) جاء عن القرافي في الفروق ٣٢/٢، "وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى".

(٤) ينظر الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للسعيدي ١٢٣٢.

(٥) المرجع السابق.

تصبح زهيدة بل تكون كبيرة مما يكبد البنك تكاليف لمنافع لا تخصه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم – جواز أخذ العمولات الحقيقية المصاحبة للقرض، لقوة ما استدل به المجيزون، ولو منعت تلك العمولات لأفضى ذلك إلى قطع باب الإحسان بالقرض، ولأحجم الناس عن إقراض أموالهم خشية تبعات القرض ومؤونته، ولأفضى ذلك إلى إلحاق الضرر والمشقة بالناس.

المسألة الرابعة: شروط العمولات الإدارية على القروض:

من المعلوم الذي جاء به ديننا الحنيف، النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وحذر من كل سبيل يوصل إلى ذلك الباطل من كذب أو تزوير أو تدليس أو احتيال، ومما يمكن أن تدخله الحيلة القروض، وما يفرض عليها من عمولات إدارية، فقد تصاحبها مبالغ كبيرة لا تعكس الجهد الحقيقي والأجرة الحقيقية للقروض، فكان لزاما أن أبين شروط هذه العمولات حتى لا يدخل المتعامل بها في دائرة الربا المحرم بل أشد، فإن الربا الصريح اشتمل على زيادة فقط وأما النفع الذي يعود على البنك من خلال التحايل تحت مسمى العمولات الإدارية زاد على الربا؛ بأن جمع بين الزيادة والحيلة وقد ورد في النصوص الشرعية ما يوضح شناعة جرم من فعل ذلك، لذلك فقد نصت المجامع الفقهية وبعض اللجان الشرعية التي رأت جواز أخذ العمولة على ما يقابل الجهد الحقيقي لعمليات الإقراض على مراعاة الشروط الآتية:

١-أن تكون تلك العمولات في مقابل خدمة حقيقية [١].

٢- بأن تكون الرسوم محددة أو في حدود أجرة المثل إن لم تكن محددة [٢]، فلا يقبل من البنك أن تكرر الأجور على عمل واحد بحجة التجديد الوهمي للعميل، ولا يقبل منه كذلك التفاوت في أجور القرض والتباين بين المبالغ الصغيرة والكبيرة.

---

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٣، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة القرار ١٩ص٢٧١.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة القرار ١٩ ص ٢٧١، ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة

=

٣-أن لا ترتبط تلك العمولات بمبلغ القرض أو تكون العمولة مقدرة بنسبة مئوية [١].

٤-أن يتم تحديد هذه العمولات الحقيقية المصاحبة للقرض من قبل أهل الاختصاص من المحاسبين وأن تعرض على مختصين في الشريعة ضمانا لعدم وقوع مجاوزة أو مبالغة في تقدير تلك العمولات [٢].

٥- ويمكن أن يضاف شرط الخلو من التحايل فلا يهيئ للخدمات التي لا تحتاج خدمة عاملا يقوم بها، لأجل الحصول على الأجرة، مثل إدخال أجور حراس البنك ضمن أجور القرض، فالحراس عملهم عام ولا يمكن الفصل بين حارس للبنك وحارس للقروض بشكل خاص فمال البنك في موضع واحد.

المطلب السادس
إقراض البنك للعميل بدون فوائد (٣)، مع اشتراط تسديد المديونية الأولى ومنحه تمويلا جديدا

وفيه تمهيد و مسألتان:

تمهيد:

صورة هذه المسألة أن يقرض البنك العميل بدون فوائد مالية، ويشترط عليه تسديد دينه الأول بهذا القرض؛ لكي يمنحه تمويلا جديدا، فهل يعتبر ذلك من القروض التي تجر نفعا ؟ لأن النفع فيما يتحصل عليه المصرف من نسب الأرباح في

التفريق بين المصروفات= =المباشرة وغير المباشرة، فأجازوه في الأولى ومنعوه في الثانية و والذي يظهر لي أنه لا فرق، لأن الموظفين والمباني التي يرون أنها مصروفات غير مباشرة ستكلف البنك كذلك، فالموظف بدلا من الاشتغال بما يستحق عليه الأجرة يشتغل بما لا يستحق عليه الأجرة ،والمباني كذلك نجد أنه يمكن أن يخصص مكتب لخدمات القروض وبالتالي يكون لذلك المكتب كلفة و فلا وجه للتفريق، ولكن يمكن أن يقال أن ما جرى العرف أن لا يؤخذ عليها أجرة أولى، مثل تكييف الصالات وإنارتها وحارس البنك .

(١) العمولات المصرفية للسماعيل ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفائدة هي الزيادة على القرض، ينظر مجموع الفتاوى ٢٩/٤٣٠.

التمويل الجديد بشكل غير مباشر، أم أنها من بيع الدين بالدين أو فسخ الدين في الدين ؟.

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لإقراض البنك للعميل بدون فوائد مع اشتراط تسديد المديونية الأولى ومنحه تمويلا جديدا:

هذه المسألة في الحقيقة تؤول إلى قرض جر نفعا وفسخ دين سابق في دين جديد وسلف وبيع.

تحرير محل النزاع:

تشتمل هذه المعاملة على أربعة أمور:

الأمر الأول الإقراض: الإقراض من عقود الإحسان التي حث عليها الشارع الحكيم ولا يخفى ثواب من فعلها وعظم أجره عند الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني التمويل: هو بيع، والبيع عقد معاوضة مباح الأصل ولا يحرم منه إلا ما حرمه الكتاب والسنة.

الأمر الثالث: اجتماع قرض وبيع من غير شرط، فإذا تمت كل واحدة منفصلة عن الأخرى فلا بأس كسائر المعاملات المفردة [١].

الأمر الرابع: الإقراض المشروط بإنشاء بيع جديد وهو محور الحديث في هذا الفصل.

اتفق الفقهاء على:

١- جواز الإقراض إذا خلا من المنفعة [٢]، بل هو قربة من القرب ووجوه البر

---

(١) جاء عن الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢٥/٤ ويقول الشافعي: " أو لا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة= =وأسلفك على حدة إنما النهي أن يكونا بالشرط مجموعين في صفقة" وجاء الحاوي الكبير ٣٥١/٥ يقول الماوردي في كلامه عن البيع والسلف: " وليس هذا الخبر محمولا على ظاهره لأن البيع بانفراده جائز، والقرض بانفراده جائز واجتماعهما معا من غير شرط جائز وإنما المراد بالنهي بيع شرطَ فيه قرض "

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٥، لسان الحكام ٢٦١/١، الذخيرة للقرافي ٢٨٦/٥-٢٨٧،حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٩١/٣، المجموع شرح المهذب =

والإحسان التي يثاب فاعلها.

٢- تحريم اشتراط النفع و الزيادة على القرض [١] وأن أي زيادة فيه ربا.

٣- أن الزيادة غير المشروطة جائزة [٢] إذا لم تكن لأجل القرض.

فيكون محل البحث هو هذه المعاملة التي نتج عنها هذا الربح الذي تحصل عليه البنك بسبب اشتراط البيع الجديد، فلو لم يقرض العميل لما استطاع الوفاء ثم الشراء منه مرة أخرى.

المسألة الثانية: حكم إقراض المصرف للعميل بدون فوائد مع اشتراط تسديد المديونية الأولى ومنحه تمويلا جديدا.

اتفق الفقهاء على تحريم كل قرض جر منفعة للمقرض [٣]وعلى تحريم فسخ الدين في دين جديد واجتماع سلف وبيع [٤]،وهذه المعاملة قد اشتملت على هذه المحاذير جميعها فيكون حكمها التحريم، وقد نص بعض الفقهاء على تحريم هذه

١٧٢/١٣،الكافي في مذهب الإمام أحمد ٧٠/٢، الغني لابن قدامة٢٣٥/٤.

(١) بدائع الصنائع ٣٩٥/٧ ،المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤،الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، النتف في الفتاوى للسغدي ٤٩٣/١، شرح التلقين ٣٩٧/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٦٣/٢،المجموع شرح المهذب ١٧٢/١٣،الكافي في فقه الإمام أحمد ٧٢/٢،المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤، المبدع في شرح المقنع ١٩٩/٤، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن تيمية في كتابه الفتاوى الكبرى ٣٣٤/٢٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤،المدونة للإمام مالك ١٧٩/٣، المقدمات الممهدات ٣١/٢،روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٤/٤،لكافي في فقه الإمام أحمد ٧٢/٢، المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٦، المدونة ٤١٧/٣، المجموع شرح المهذب ٢٤٠/١١، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٣٢٠/١، الكافي لابن قدامة ٧٢/٢، الشرح الكبير ٥٣/٤،مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٩، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٢٠/١، الروض المربع ٣٦٣/١.

(٤) فتح القدير لابن الهمام ٤٤٢/٦، المدونة ١٦٥/٣، المهذب ٨٤/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١٧٢/١٣، مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل ٤٠/٣، إغاثة اللهفان ٣٦٣/١، وفي عون المعبود لابن القيم ٢٩٦/٩ قوله: "أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك".

المسألة [١].

ويستدل لحرمة هذه المعاملة بالأدلة الآتية:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [٢]، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع) [٣].

وجه الدلالة:

ظاهر وصريح في عدم جواز الجمع بين هذين العقدين في صفقة واحدة [٤].

١- حديث علي بن بأبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) [٥].

وجه الدلالة:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن كل قرض جر منفعة فهو الربا،

---

(١) الفتاوى الهندية ٢٠٢/٣-٢٠٣حيث قال: "وكذلك إذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير ليشتري المستقرض من المقرض متعا بثمن غال فهو مكروه"، التتف للسغدي ٤٨٤/١-٤٨٥، الكافي لابن قدامة ٧٢/٢حيث قال: " ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطًا يجر به نفعاً، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملاً ونحوه"، الشرح الكبير ٥٣/٤.

(٢) هو التابعي الجليل عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن العاص القرشي السهمي يكنى أبا إبراهيم، كان يسكن مكة ويتردد على الطائف، اختلف فيما يرويه عن أبيه عن جده، فقيل ثقة يقبل منه وقيل غير ذلك، توفي سنة ١١١-١٢٠، ينظر: الطبقات الكبرى ٣٣٣/٥، التاريخ الكبير للبخاري ٣٤٢/٦، تاريخ الإسلام ٢٨٨/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، تهذيب التهذيب ٤٨/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤)شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى٢١٥٤/٧الحديث٢٨٧٠،حاشية السندي على سنن النسائي٢٨٨/٧

الحديث٤٦١١، سبل السلام ٢/، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٢١/٤الحديث٧٥٣، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة علي الغره داغي ص ٣٦٩.

(٥) سبق تخريجه.

والربا منهي عنه، فيدخل في ذلك عقد البيع من المقترض حيث يجر منفعة بيع جديد من العميل.

المطلب السابع
إسقاط البنك للأرباح عن العميل بوجه عام

وفيه تمهيد ومسألتان: -

تمهيد

الكلام في هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء بعد حلول الأجل.

المسألة الثانية: الحط عن العميل من الأرباح مقابل التسديد المبكر أو قبل حلول الأجل.

المسألة الأولى: إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء بعد حلول الأجل، وفيها فرعان:

عندما يتعثر المدين في تسديد المستحقات التي وجبت في ذمته حتى يصل إلى نهاية مدة قضاء الدين، فيضطر البنك إلى إسقاط بعض أرباحه عن العميل بغية المحافظة على رأس المال أو تدارك بعض الأرباح، وفيها فرعان:

الفرع الأول
التوصيف الفقهي لإسقاط البنك أرباح الشركاء بعد حلول الأجل

قيل في توصيف إسقاط البنك أرباح الشركاء [١] أو بعضها في الديون الثابتة بعد حلول الأجل ثلاثة توصيفات:

التوصيف الأول: أن إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء بعد حلول الأجل من قبيل هبة الفضولي[٢].

---

(١) مجلس إدارة البنك وكيل عن الشركاء في اتخاذ القرارات، والعلاقة بينهما علاقة وكالة بأجر، وله فعل الأحظ للشركاء، ينظر: المبسوط للسرخس ٢/١٩، بدائع الصنائع ١٩٤/٧، مواهب الجليل١٨١/٥،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢٩٤/٥، المبدع في شرح المقنع ٣٢٥/٤، شرح منتهى الإرادات ١٩٠/٢.

(٢) ينظر النتف للسغدي ٥١٨/١،، المبسوط للسرخسي ٨٣/١٢، رد المحتار ١٥/٣، شرح مختصر

=

ويمكن مناقشة هذا التوصيف بأن الهبة عقد تبرع، والتبرع ينافي مصلحة الموكِّل، فالوكيل ملزم بفعل الأحظ لموكله فضلا عن دفع الضرر عنه بالإسقاط من حقه.

التوصيف الثاني: أن إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء بعد حلول الأجل من قبيل الصلح [١]؛ لأن الإسقاط يكون في الغالب عند نشوء نزاع بين الدائن والمدين، وحصول تعثر مالي لا يتمكن معه المدين من الوفاء، إلا أن هذا التوصيف يمكن أن يناقش بأن هذا الصلح ليس مجردا من العوض، فالبنك يسقط عن العميل بعض حقه مقابل قبض ما تبقى منه، ففيه معنى معاوضة [٢].

التوصيف الثالث: أن إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء بعد حلول الأجل من قبيل الصلح بعوض [٣]، وهذا هو الأقرب للصواب لسلامته من المناقشة، وبالتالي فهي لا تشتمل على مسائل الإبراء التي يسقط فيها الدائن حقه من تلقاء نفسه، ولا تلك الديون المؤجلة التي لم تحل.

الفرع الثاني

حكم إسقاط البنك أرباح الشركاء بعد حلول الدين

اتفق الفقهاء على جواز الإسقاط من قيمة الدين الحال متى ما تم بغير شرط

خليل ١٠٣/٧، الشرح الكبير للدردير ٣٠٩/٣، أسنى المطالب ٤٨٤/٤، دليل الطالب ١٩٤/١، مطالب أولي النهي ٢٢٩/٣، الإنصاف للمرداوي ١٢٧/٧.

(١) جاء في تعريف الصلح أنه: " معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين" ينظر: المغني ٣٥٧/٤

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٣٦٢/٤.

(٣) مختصر القدوري ١٢١/١: "فإن وقع الصلح عن إقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات إن وقع عن مال بمال "،بدائع الصنائع ١٢/٥، رد المحتار ٨١٤/٣، الإنصاف للمرداوي ٢٥٠/٦حيث قال:" وكذلك الصلح يسمي فيه بائعا ومشتريا. لأن الأصحاب قالوا فيهما: هو بيع" شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٢، المبدع في شرح المقنع ٦٣/٤، الشرح الممتع ٢٧٨/٨.

ولا اتفاق [١]، واتفقوا على جواز هبة الدين لمن هو عليه [٢]، واختلفوا في جواز الاصطلاح على الإسقاط من الدين الحال إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الاصطلاح على الإسقاط من الدين الحال مطلقا، وهو مذهب الحنفية [٣]والمالكية [٤] والشافعية [٥] والراجح من مذهب الحنابلة [٦].

القول الثاني: جواز الاصطلاح على الإسقاط من الدين الحال المقر به فقط، وهذا مذهب الشافعية [٧] وبعض الحنابلة [٨]

القول الثالث: جواز الاصطلاح على الإسقاط من الدين الحال الذي ينكره المدّعى عليه فقط، ذهب لهذا بعض الحنابلة [٩].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٨/٢١،العناية شرح الهداية ٤٢٦/٨و٢٧/١٠، درر الحكام ٤٠٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٥٣/٥، الفواكه الدواني ٢٣١/٢ ،الحاوي الكبير ٣٦٧/٦، نهاية المطلب ٤٥٠/٦، الوسيط في المذهب ٥٠/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦٢/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٤/٥، الروض المربع ٣٧٩/١، الفروع ٤٢٣/٦، الشرح الممتع ٢٣١/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩/٤، رد المحتار ١٦٢/٣،، الكافي لابن عبد البر ١٠٠١/٢، مواهب الجليل ٥٢/٦، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٣/٧، الحاوي الكبير ٥٥٢/٧، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٦٦/٣، المغني لابن قدامة ٢٥٥/٦، المحرر لابن تيمية ٣٣٩/١، الإنصاف للمرداوي ١٢٩/٧، الإقناع ٣٣/٣.

(٣) التنف للسغدي ٥٠٧/١، المبسوط للسرخسي ٢٢٢/٣٠، الدر المختار ٦٣٩/٥.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٨٧٨/٢،حاشية العدوي ٣٥٤/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير٣٢٣/٣.

(٥) نهاية المطلب ٤٥٠/٦، يحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٣.

(٦) الكافي لابن قدامة ١١٥/٢و١١٦، المغني لابن قدامة ٣٥٧/٤، المحرر لابن تيمية ٣٤١/١، الفروع ٤٢٣/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٣٥/٥، شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٢، كشاف القناع ٣٩٤/٣، إعلام الموقعين ٢٧٧/٣

(٧) الأم للشافعي ٢٢٦/٣، الحاوي ٣٦٩/٦، نهاية المطلب ٤٥٢/٦.

(٨) ينظر المبدع لابن مفلح ٢٥٩/٤،إعلام الموقعين ٢٧٧/٣.

(٩) ذهب لهذا الإمام أحمد والخرقي، ينظر: مختصر الخرقي ٧٣/١، المغني لابن قدامة ٣٥٧/٤،

=

القول الرابع: لا يجوز الاصطلاح على الحط من الدين المقر به من جنسه إذا كان الحط بلفظ الصلح أو الشرط [١]، وهي رواية عند الحنابلة [٢].

الأدلة والمناقشة: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله جعل التصدق بالدَّين خير من قبضه، والتصالح على الحط منه داخل في ذلك المعنى، فإن لفظ التصدق عام ولم يخصص بالدين كله أو بعضه فيبقى على عمومه [٤].

ويمكن أن يناقش بأن الآية خاصة بإسقاط الدين الذي نشأ بسبب الربا.

ويجاب: بأن الآية عامة في إسقاط الدين ولم يرد ما يخصصها [٥].

٢- حديث أبي قتادة [٦] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

إعلام الموقعين ٢٧٧/٣، وقد علق ابن قدامة وغيره على أن ذلك لا يحمل على المنع من الإسقاط فيما هو مقر به بل مطلقا بل يقع الإسقاط ولكن بلفظ الإبراء لا الصلح، ينظر المغني ٣٥٨/٤، شرح الزركشي لمختصر الخرقي ١٠٤/٤، المبدع ٢٥٩/٤.

(١) جاء في الروض المربع ٣٧٩/١:"والصلح في الأموال قسمان، على إقرار... ومحل صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح، فإن وقع بلفظ الصلح لم يصح. .. ومحله أيضا إن لم يكن شرطان ؛ بأن يقول: بشرط أن تعطيني "

(٢) المحرر لابن تيمية ٣٤٢/١، إعلام الموقين ٢٧٧/٣، الروض المربع ٣٧٩/١.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٤) التفسير الوسيط لطنطاوي ٦٤٠/١.

(٥) تفسير الطبري ط هجر ٦٣/٥، تفسير القرطبي ٣٧٤/٣، التفسير الوسيط لمجمع البحوث ٤٨١/١.

(٦) هو الصحابي الجليل الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو بن ربعي بن بلدمة الخزرجي الأنصاري السلمي، كنيته أبو قتادة، شهد أحدا، فارس النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على شجاعته، توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ٥٤ه، وعمره سبعون سنة، ينظر: الطبقات الكبرى ٩٤/٦، التاريخ

=

يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه).[١]

وجه الدلالة: ظاهر في الحث على التنفيس عن المعسر أو الوضع عنه، ومن تصالح مع غريمه على أقل من حقه استحق هذا الثواب، فدل ذلك على جواز إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء.

٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حرام، يعني أباه - أو استشهد -، وعليه دين، فاستعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئا، فطلب إليهم، فأبوا،... الحديث. [٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع لجابر رضي الله عنه عند الغرماء، بأن يضعوا بعض الدين، فأبوا ولم يلزمهم، وهذا شأن الصلح عدم الإلزام، فدل ذلك على جواز إسقاط البنك بعض أرباح الشركاء.

٤- حديث كعب بن مالك [٣] -رضي الله عنه -أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ الأَسلمي (٤)

الكبير للبخاري ٢٥٨/٢، الاستيعاب ٢٨٩/١، أسد الغابة ٦٠٥/١، أعلام النبلاء ٤٤٩/٢، الإصابة ٦٦٧/١، تهذيب التهذيب ١٤١/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إنظار المعسر برقم ١٥٦٣، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٢٧٧، وأخرجه الدارمي في سننه برقم ٢٦٣١، والبغوي في شرح السنة برقم ٢١٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٠١٧.

(٢) أخرجه البخاري برقم ٢١٢٧، وأحمد في مسنده برقم ١٤٣٥٩، وأبو داود في مسنده برقم ٢٨٨٤، وابن ماجة في سننه برقم ٢٤٣٤،وأبو يعلى في مسنده برقم ١٩٢١، والنسائي في السنن الكبرى برقم ٦٤٣٢، وابن حبان في صحيحه برقم ٦٥٣٦.

(٣) هو الصحابي الجليل كعب بن مالك بن أبي كعب-عمرو- بن القين بن سواد الأنصاري الخزرجي السلمي، كنيته أبا عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، شهد العقبة، واختلف شهوده بدرا، آخى بينه النبي صلى الله عليه وسلم وبين طلحة بن عبيد الله، وما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى في عزوة بدر وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، ينظر: التاريخ الكبير ٢١٩/٧، معجم الصحابة لابن قانع ٣٧٥/٢، معرفة الصحابة

=

رضي الله عنه دينا كان عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كشف سجف حجرته، ونادى كعب بن مالك، فقال: "يا كعب" فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (قم فاقضه)[١].

وجه الدلالة: أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا بالحط من دينه، دليل على جواز إسقاط البنك بعض دينه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الإسقاط من الدين المقَرِّ به دون المنكَر، بالأدلة الآتية:

١- حديث عمرو بن عوف المزني[٢] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل

لأبي نعيم ٢٣٦٦/٥، أسد الغابة ٤٦١/٤، تهذيب الكمال ١٩٤/٢٤، الإصابة ٤٥٦/٥.

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن أبي حدرد-سلامة- بن عمير الأسلمي، كنيته أبا محمد، له صحبة ورواية، وكان ممن يؤمر على السرايا، شهد الحديبية وخيبر توفي سنة ٧١ه، وله من العمر إحدى وثمانين سنة، ينظر: معجم الصحابة لابن قانع ١٣٢/٢، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٦٢٤/٣، الاستيعاب ٨٨٧/٣، أسد الغابة ٢٦٦/٣، تاريخ الإسلام ٨٢٨/٢، الإصابة ٤٨/٤، تقريب التهذيب ٦٣٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٥٧، ومسلم في صحيحه في باب استحباب الوضع من الدين برقم ١٥٥٨، وأحمد في مسنده برقم ٢٧١٧٣، وابن ماجه في سننه برقم ٢٤٢٩، والنسائي في سننه برقم ٥٤٠٨.

(٣) هو الصحابي الجليل عمرو بن عوف بن يزيد وقيل زيد بن ملحة وقيل مليحة المزني، يكنى بأبي عبد الله، أسلم قديما، أول مشاهده الخندق، روى عددا من الأحاديث، وروى عنه ابينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٥٤/٥، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٠٠٩/٤، أسد الغابة ٢٤٧/٤، تهذيب التهذيب ٨٥/٨.

حراما)[١].

وجه الدلالة: أن الصلح مع الإنكار يوقع في هضم الحقوق و أكل أموال الناس بالباطل، فيكون داخل في معنى إحلال الحرام.

ونوقش ذلك بعدم التسليم، من جهتين [٢]:

الأولى: أن هذا المعنى الذي اشتمل عليه الحديث يوجد في البيع و الهبة، حيث يحل لكل واحد ما كان حراما عليه قبل البيع والهبة.

الثانية: أن المراد بالصلح المحرم ما يبقى به الأمر حراما بعد الصلح لا ما يصير به حلالا بعده، كما لو صالحه على خمر أو لحم خنزير.

٢-أن التصالح حال الإنكار هضم للحق، فإنه لم يثبت شيء حتى يصطلحان عليه [٣].

نوقش ذلك بأن الإنكار عند المدعَى عليه، أما المدَّعِي فثابت في اعتقاده أن له حقا وبمصالحة المدعَى عليه يكون قد افتدى نفسه من الدعوى واليمين والبينة كما تفتدي المرأة نفسها من الزوج بما تبذله، وكما يفتدي الشريف نفسه من المثول أما القاضي، وليس في ذلك مخالفة لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وقواعده وأصوله تقتضي ذلك [٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب الصلح الحديث ٢٣٥٣، والترمذي في سننه برقم ١٣٥٢وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٩١، والطبراني في المعجم باب العين،برقم ٣٠، والحاكم في المستدرك برقم ٧٠٥٩، والبيهقي في الكبرى برقم ١١٣٥١، والحديث في سنده كثير بن عبدالله ضعفه غير واحد من أهل العلم ينظر: المحرر لابن عبد الهادي ٤٩٥/١، وقال عنه الذهبي في مختصر تلخيص الذهبي ٢٥٣٧/٥:"واهٍ"، ونقل الذهبي أقوال العلماء في تضعيف رواية كثير بن عبدالله في ميزان الاعتدال ٤٠٧/٣.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥٨/٤.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة ٣٥٧/٤، إعلام الموقعين ٢٧٧/٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة٣٥٨/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٤/٤، إعلام الموقعين

=

٣- أن هذا الصلح أشبه بعقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه كالصلح على حد القذف [١].

يناقش ذلك بعدم التسليم فإن المدعي يحصل على بعض حقه، والمدعى عليه يدفع الضرر ببعض ماله [٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بجواز الاصطلاح على إسقاط بعض الدين حال إنكار المدين فقط، بدليلين:

١-أن الصلح مع الإقرار هضم للحق وأكل للمال بالباطل وذلك محرم [٣].

٢-أنه يجوز في الشريعة أن يُدَّعى بالحق الثابت عند المدعِي، ويجوز للمدعى عليه المنكر أن يفتدى نفسه ويدفع عنها الضرر من هذه الدعوى فيصح أن يجري بينهما الصلح بالحصول على بعض الحق للمدعي، وعلى إنهاء الدعوى من قبل المدعى عليه [٤].

ونوقش ذلك بعدم التسليم باختصاص الصلح حال الإنكار فقط [٥].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بمنع الاصطلاح على الإسقاط من الدين مطلقا بأن في ذلك هضم للحق، فإن كان المدعى عليه مقرا فات على الدائن بعض حقه، واستحله المدين بغير

٢٧٧/٣.

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٧/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبدع لابن مفلح ٢٥٩/٤.

(٤) ينظر:مختصر الخرقي ٧٣/١، المغني لابن قدامة ٣٥٨/٤،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٤/٤، إعلام الموقعين ٢٧٧/٣.

(٥) إعلام الموقعين ٢٧٧/٣.

وجه حق، وإن كان المدعى عليه منكرا فقد أخذ المدعي ما لم يثبت له وكل ذلك محرم وأكل للمال بالباطل [١].

ونوقش ذلك بعدم التسليم كما تقدم في مناقشة أدلة القولين السابقين.

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم- أن الراجح هو القول بجواز الاصطلاح على الحط من الدين الحال في حال الإقرار و الإنكار، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وعدم سلامة أدلة المخالفين من المناقشة.

المسألة الثانية: إسقاط البنك أرباح الشركاء مقابل التسديد المبكر،(٢)وفيها فرعان:

الفرع الأول

التوصيف الفقهي لإسقاط البنك أرباح الشركاء مقابل التسديد المبكر

هذه المسألة من جملة مسائل الصلح [٣]وهي على وجه الخصوص من قبيل الصلح على الدين المؤجل ببعضه معجلا، وبالتالي فلا يدخل فيها الديون الحالة، ولا الديون التي أعيد تأجيلها، ولا الديون التي تحل بموت المدين.

اختلف الفقهاء في التوصيف الفقهي لمسألة إسقاط الأرباح قبل حلول الأجل بين الجواز وعدم الجواز، تبعا لاختلافهم في مسألة ضع وتعجل، وسبب الاختلاف هو هل هذا الإسقاط من قبيل بيع دراهم بدراهم، أو من قبيل حسن الاقتضاء [٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإسقاط: هو أن يبرئ الدائن المدين حقه أو بعض حقه، ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٢٩٨/١، المادة ١٥٣٦.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ٤٠٠/٢، الشرح الكبير للدردير ٣١٠/٣، روضة الطالبين ١٩٥/٤، المبدع ٢٥٩/٤، إعلام الموقعين ٢٧٧/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٥/٦، تبيين الحقائق ٢٥٩/٧، الكافي لابن عبد البر ٨٧٩/٢، حاشية الصاوي ٤٠٥/٣، روضة الطالبين١٩٤/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٣٥/٥،شرح منتهى الإرادات =

الفرع الثاني

حكم إسقاط البنك عن العميل في مقابل التسديد المبكر

اتفق الفقهاء على جواز الإسقاط من الدين تبرعا، بدون اتفاق مسبق أو شرط [١]، واختلفوا في حكم إسقاط الدائن عن المدين في مقابل التسديد المبكر صلحا على ثلاثة أقولا:

القول الأول: يحرم إسقاط الدين عن المدين في مقابل التسديد المبكر صلحا، وهو قول للحنفية [٢] و المالكية [٣]، والشافعية [٤]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة [٥].

القول الثاني: يجوز إسقاط الدين عن المدين في مقابل التسديد المبكر صلحا، وهو قول للشافعي [٦] ورواية عن الإمام أحمد [٧].

القول الثالث: يجوز إسقاط الدين عن المدين في دين المكاتب في مقابل التسديد

.١٣٩/٢

(١) كنز الدقائق ٥١٩/١، تبيين الحقائق ٤١/٥، الشرح الكبير للدردير ٣١٠/٣، الحاوي الكبير ٣٦٧/٦، روضة الطالبين ١٩٥/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٦/٤، المبدع ٢٥٩/٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٣،فتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/٨، درر الحكام ٤٠٠/٢.

(٣) المدونة ٣٤/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٦٩/٢، ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٢/٣ ،حاشية العدوي علي كفاية الطالب الرباني ١٦٥/٢.

(٤) الشرح الكبير للرافعي ٣٠٠/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٨٦/٤.

(٥) المغني ٣٩/٤ و٣٦٧، المبدع في شرح المقنع ٢٦٠/٤، الإنصاف للمرداوي ٢٣٦/٥.

(٦) كما نقله الطحاوي عن المزني في شرح مشكل الآثار ٦٤/١١، الحاوي الكبير ٣٦٧/٦.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٢٣٦/٥، الإقناع للحجاوي ١٩٢/٢،كشاف القناع٣/ ٣٩١-٣٩٤، واختارها ابن تيمية وابن القيم، ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٩٦/٥، مجموع الفتاوى ٤٠٣/٢٩، إعلام الموقعين ٢٧٨/٣، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في القرار رقم: ٦٤ (٧/٢).

المبكر فقط، في قول للحنفية [١] و رواية عند الحنابلة [٢].

استدل المانعون من إسقاط بعض الدين في مقابل التسديد المبكر بالأدلة الآتية:

١-حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه [٣] قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: عجل تسعين دينارا، أحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أكلت ربا، مقداد وأطعمته) [٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عد إسقاط المقداد بعض دينه في مقابل التعجيل ربا، فدل ذلك على حرمة الإسقاط من الدين في مقابل التعجل بالتسديد.

ونوقش هذا الحديث بضعفه [٥].

٢-ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: "قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر. فكره ذلك ابن عمر، ونهى عنه". [٦]

---

(١) تبيين الحقائق ٤٥/٦، البحر الرائق ٢٥٩/٧.

(٢) الفروع ٤٢٣/٦، الإنصاف للمرداوي ٢٣٦/٥، إعلام الموقعين ٢٧٨/٣.

(٣) المقداد بن الأسود هو: الصحابي الجليل المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، كنيته أبا معبد، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لأنه كان في حجره فتبناه، هاجر إلى الحبشة الهجرة، وشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، توفي سنة ٣٣ وقيل ٣٦ه ينظر: الطبقات الكبرى ١١٩/٣-١٢١، التاريخ الكبير للبخاري ٥٤/٨، معجم الصحابة للبغوي ٢٩٢/٥، الثقات لابن حبان ٣٧١/٣، الاستيعاب لابن عبد البر ٤٨٠/٤، أسد الغابة ٢٤٢/٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه برقم ١١١٤١، والحديث في إسناده ضف ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٢/٢.

(٥) في إسناده محمد بن يونس الكديمي، ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٢٣٣/٢، ذخيرة الحفاظ ١٦٤٠/٣،تذكرة الحفاظ ١٤٤/٢و١٤٥.

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنه من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ولا ينهى عن شيء إلا وهو يعلم حرمته، ومما نهى عنه إسقاط بعض الدين في مقابل التسديد المبكر.

ونوقش ذلك بأنه معارض بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يأتي ذكرها عند ذكر أدلة المجيزين للإسقاط من الدين مقابل التسديد المبكر.

٣- ما جاء عن أبى المنهال رضي الله عنه (١) أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لرجل على دين، فقال لي: عجل لي لأضع عنك، قال: فنهاني عنه، وقال: نهى أمير المؤمنين - يعنى عمر- أن يبيع العين بالدين. (٢)

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه كان وقافا عند حدود الله، ولا ينهى عن شيء إلا وهو يعلم حرمته، ومما نهى عنه إسقاط بعض الدين مقابل تعجيل الباقي.

نوقش ذلك بما نوقش به الدليل السابق.

٤-القياس على المنع في الربا، بجامع الاعتياض عن الأجل، فكما أنه لا يجوز أن يزاد في الأجل ويزاد في القيمة، فكذلك لا يصح أن ينقص من القيمة وينقص في الأجل. (٣)

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم ٢٤٧٩،والبيهقي في الكبرى باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٤٦/٦الحديث١١١٣٩، صححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٢/٢.

(٢) أبو المنهال هو: التابعي الجليل عبد الرحمن بن مطعم المكي، وقيل البصري وقيل الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٠٦، ينظر الطبقات الكبرى ٢٧/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٢/٥، الكنى والأسماء للإمام مسلم ٨٠٢/٢، معجم الصحابة للبغوي ١٣٤/١، الثقات لابن حبان ١٠٨/٥، أسد الغابة ٣٣٨/١.

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه، باب الرجل يضع من حقه، برقم ١٤٣٥٩، والبيهقي في الكبرى، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٤٧/٦الحديث ١١١٤٠، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١٢/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٢٦/١٣، فتح القدير للكمال ٤٢٧/٨، بداية المجتهد ونهاية المقصد

=

ونوقش بأن هذا قياس مع الفارق، فـ "الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا" [١]، إضافة إلى أن المقيس عليه فيه إضرار ظاهر بالمدين بخلاف ضع وتعجل ففيها رفق به [٢]والرفق مما حث عليه الشرع ورغب فيه.

استدل المجيزون لإسقاط بعض الدين في مقابل التسديد المبكر بالأدلة الآتية:

٥-حديث ابن عباس رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ضعوا وتعجلوا) [٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسقاط من الدين مقابل تعجيل السداد، فدل دال على جواز الإسقاط من الدين في مقابل تعجيل السداد.

ونوقش الحديث بأنه ضعيف [٤].

ويجاب عن ذلك: بأن الحديث لا ينحط إسناده عن رتبة الحسن [٥].

١٦٢/٣،المبدع في شرح المقنع ٢٦٠/٤.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٧٨/٣.

(٢) إغاثة اللهفان ١٣/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الألف برقم ٨١٧، والدار قطني في البيوع برقم ٢٩٨٠، والحاكم في المستدرك برقم ٢٣٢٥،و البيهقي في الكبرى، باب من عجل له أدنى من حقه الحديث١١١٣٧، والحديث ضعفه الذهبي في مختصر تلخيص الذهبي ٥٦٢/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٣١/٤.

(٤) فيه مسلم بن الحجاج الزنجي وهو ضعيف، وعبد العزيز بن يحي وهو ليس بثقة، ينظر: مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن ٥٦٢/١-٥٦٣، كنز العمال ٢٣٦/١٣، المطالب العالية ٥٣٠/١٢.

(٥) ينظر المستدرك للحاكم ٦١/٢،مجمع الزوائد ١٣٠/٤،إتحاف المهرة ٣٨/٨،المطالب العالية

=

٦-حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه -أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ الأَسلمي - رضي الله عنه- دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، في المسجد فلزمه، فتكلما، فارتفعت أصواتُهما حتى سمِعهما رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سُجْفَ [١]حُجرَته، فنادى: " يا كعبُ ". قال: لبيك يا رسول الله، فقال: (ضعْ من دَينك هذا)، وأَوْمَأَ إليه بيده، أي الشَطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: (قم فاقضِه)، فأخذ نِصف ما عليه، وترك نصفا. [٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإسقاط من الدين مقابل التعجيل في السداد، فدل ذلك على جواز الإسقاط من الدين في مقابل تعجيل السداد.

٧-أن الحق في المال لصاحبه فله أن يسقط منه ما يشاء [٣]، فالناس مسلطون على أموالهم [٤] وذلك بعيد عن شبهة الربا، فالربا زيادة وتأجيل، والإسقاط إنقاص وتعجيل.

استدل المجيزون لإسقاط بعض الدين في مقابل التسديد المبكر للمكاتب دون غيره بالأدلة الآتية:

١-أن إسقاط الدين عن المكاتب يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله [٥].

ويمكن أن يناقش بأنه لا وجه للتخصيص، فإن تخليص الذمة أمر محبوب إلى الله كذلك؛ لما فيه من رد الحقوق إلى أصحابها قبل نهاية الأجل وإبراء الذمم.

٣٦٥/٧،كنز العمال ٢٣٦/١٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٩٦/١.

(١) السجف: ستر الباب المشقوق من قماش أو فرو ونحوهما، ينظر تهذيب اللغة ٣١٤/١٠، مقاييس اللغة ١٣٦/٣، المطلع على ألفاظ المقنع ٨٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التغاضي برقم ٤٥٧،والنسائي في الكبرى برقم ٥٩٢٦، وأبو عوانة في مستخرجه ٥٢١٦، والبيهقي في الكبرى برقم ١١٣٤٥.

(٣) الفروع وتصحيح الفروع ٤٢٣/٦.

(٤) مختصر المزني ١٩١/٨.

(٥) إعلام الموقعين ٢٧٨/٣

٢-أن المكاتب لا يزال عبدا بسبب الدين، ولا ربا بينه وبين سيده بل هو وكسبه لسيده، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه. (١)

ونوقش هذا بعدم التسليم، فإن العبد وغيره في المعاملات سواء، وإلا للزم من ذلك جواز الدرهم بدرهمين ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء (٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم جواز إسقاط بعض الدين مقابل تسديد الباقي، لقوة ما استدل به المجيزون، وضعف أدلة المانعين (٣).

المطلب الثامن
تعجل البنك في أخذ أرباحه على أقساط رأس المال

وفيه تمهيد و مسألتان:

تمهيد:

تحرص بعض البنوك على تزيين منتجاتها ببعض العروض والدعايات لجذب العملاء إليها، ومما تقوم به عند البيع من العميل أن يَعدُونه بخصم أرباح المدة المتبقية في حال اشترى منهم سلعة من السلع وأراد بعد مدة أن يتخلص من الدين بالتسديد المبكر، إلا أن البنك يسارع إلى قبض أرباحه المقسطة لكي لا يكون ملزما في المستقبل بالخصم للعميل، بسبب فوات الربح المستهدف بالخصم، فيحصل أرباحه منذ الأقساط الأولى حتى إذا جاءه العميل طالبا الحط والتخفيف اعتذر بأن الأرباح تم قبضها ودخلت في عهدة الأرباح التي توزع على المساهمين بشكل سنوي والمتبقي من الدين هو رأس المال ولا يمكن الخصم منه.

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لتعجل البنك في أخذ أرباحه على أقساط رأس المال:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المانعون لإسقاط الدين يجيزونه بغير لفظ الصلح، ينظر: تبيين الحقائق ٤٥/٦، البحر الرائق ٢٥٩/٧، الإنصاف للمرداوي ٢٣٥/٥،شرح منتهى الإرادات ١٣٩/٢.

الذي يظهر من هذه المعاملة أن البنك استمال العميل وأغراه بالدخول في عقد بيع بناء على وعد منه بالإسقاط من الأرباح في حال التسديد المبكر، لذلك يمكن القول أن هذه المسألة يتنازعها توصيفان فقهيان، **الأول:** أنها من قبيل الحيل؛ لأن البنك أضمر الاحتيال على العميل بوعده بما لا يمكن الوفاء به.

الثاني: أنها من قبيل خلف الوعد [١] في المعاملات؛ إلا أن الناظر في مجريات التعاقد مع البنك منذ بدايته، لا يمكنه القطع بأنها من قبيل الحيل، لخفاء مقصود البنك، وليس لنا إلا الظاهر من المعاملة، ووصفها بأنها من قبيل خلف الوعد في المعاملات أظهر من غيره، وليس كل خلف حيلة.

المسألة الثانية: حكم تعجل البنك في أخذ أرباحه على أقساط رأس المال:

الحكم في هذه المسألة مبني على حكم المواعدة في البيع التي يدخل العميل بسببها في عقد مع طرف آخر، إذ لولا العدة لما دخل في هذا العقد، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإلزام بالوعد في البيع إذا كان بسبب على قولين [٢]:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد واجب إذا كان سببا في الدخول في معاملة مع طرف آخر ذهب لهذا القول الحنفية [٣]، والمشهور عند المالكية [٤]، وبعض الشافعية [٥]ورواية عن الإمام أحمد [٦]ونُقل الإجماع على ذلك [٧].

---

(١) يفرق الفقهاء بين الوعد والمواعدة، فالوعد ما صدر من طرف واحد، والمواعدة ما اجتمعت فيه إرادتان. ينظر: مجلة المجمع، العدد الخامس، ج٢ ص ٧١٥.

(٢) هذه المسألة أخص من مسألة الوعد في البيع.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٧/١، غمز عيون البصائر ٢٧٣/٣،، أحكام القرآن للجصاص قمحاوي ٣٣٤/٥، مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٤.

(٤) المدونة ٢٧٠/٣، التمهيد لابن عبد البر ٢٠٨/٣،النوادر والزيادات على ما في المدونة ٢٠٤/١٢، البيان والتحصيل ٣٤٣/١٥، الفروق للقرافي ٢٥/٤، الذخيرة ٢٩٧/٦، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ١٥٤/١

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٢/١٠.

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح ٩٢/١١، الإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١، وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد غير واجب مطلقا بل هو مستحب وبالتالي فهو غير ملزم للواعد، ذهب لهذا بعض المالكية [١] والمشهور عند الشافعية [٢]والإمام أحمد في رواية وهي الصحيح من المذهب [٣].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول، بالأدلة الآتية:

١- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ }[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه ذم من قال قولا ولم يلتزم به، والوعد في المبايعات مع عدم الوفاء بالوعد داخل في ذلك الذم [٥].

٢-قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالوفاء بالعقود التي أوجبها الإنسان على نفسه، والأمر بالشيء أمر به وبكافة ما يلحق به، والوعد في المبايعات من جملة ذلك، والأمر للوجوب، فدل ذلك على وجوب الوفاء بالوعد وحرمة نقضه ويكون الوفاء من باب أولى إذا دخل أحد المتعاقدين في عقد بسبب ذلك الوعد [٧].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٢/٤، قال رحمه الله: " قال ابن العربي: فإن كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب كقوله: إن تزوجت أعنتك بدينار، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا. فهذا لازم إجماعا من الفقهاء"

(٢) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ١٥٨/١.

(٣) الأم للشافعي ٣٩/٣، المجموع للنووي ٦٥٣/٤، أسنى المطالب ٤٨٦/٢، كفاية النبيه ٣٨٤/٩، النجم الوهاج ٢٨٦/٤،.

(٤) الفروع لابن مفلح ٩٢/١١، الإنصاف للمرداوي ١٥٢/١١، الإقناع للحجاوي ٣٦٣/٤،

(٥) الآية رقم ٢و٣ من سورة الصف.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٥، تفسير القرطبي ٧٩/١٨.

(٧) من الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٨) ينظر تفسير القرطبي ٣٢/٦، الشرح الممتع ١٨/٩.

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف)[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل خلف الوعد من علامات النفاق، والمنافق مذموم، فمن صنع صنيعه في المبايعات أو غيرها دخل في الذم كذلك، فدل ذلك على عدم جواز خلف الوعد في المبايعات.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل من يرى عدم الإلزام بالوعد في البيع بالأدلة الآتية:

١-حديث زيد بن أرقم[٢] رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يف به فلا جناح عليه)[٣].

وجه الدلالة: ظاهر في رفع الحرج في عدم الوفاء بالوعد [٤].

مناقشة: يمكن أن يناقش الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،في الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، برقم ٢٦٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، الحديث ١٠٧.

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان، من بني الحارث بن الخزرج، يكنى بأبي عمرو وقيل= =غير ذلك ، سكن الكوفة، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ،مات سنة ٦٥ وقيل٦٦ وقيل ٦٨، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٨٥/٣، الكنى والأسماء للإمام مسلم ٥٦٢/١، معجم الصحابة للبغوي ٤٧٦/٢، الثقات لابن حبان ١٤١/٣، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١٨٢/١، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١١٦٦/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٣٥/٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق الحديث ٢٦٣٣ قاله عنه: "حديث غريب، وليس إسناده بالقوي "، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٣١٣/١.

(٤) الفروق للقرافي ٤٤/٤.

(٥) في إسناده أبو النعمان وأبو وقاص وهما مجهولان، ينظر: سنن الترمذي ٣١٦/٤، صحيح =

الثاني: على التسليم بصحة الحديث فإن رفع الحرج أي الإثم إذا تعذر الوفاء، دون المطالبة به قضاء، أما إذا لم يتعذر الوفاء فيبقى الإثم وتبقى المطالبة.

٢-حديث صفوان بن سليم [١] رضي الله عنه، أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أأكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا خير في الكذب)، فقال الرجل: يا رسول الله! أعدها وأقول لها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (لا جناح عليك)[٢].

وجه الدلالة: يمكن الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه [٣]:.

الأول: أن الحديث يرفع الحرج في خلف الوعد المتعلق بالمستقبل.

الثاني: أن خلف الوعد لو كان من الكذب لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم قسيما له.

الثالث: أن خلف الوعد لا حرج فيه؛ لأنه لو كان المقصود الوعد الذي يفي به

وضعيف سنن الترمذي ١٣٣/٦، جامع الأصول ٦٤٢/١١.

(١) هو التابعي الجليل أبو عبد الله صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن الزهري مدني، ثقة، زاهد كثير العبادة والحديث، روى عن ابن عمر وجابر وأنس وابن المسيب و وعطاء وغيرهم، وروى عنه ابن جريج ومالك والثوري وغيرهم، توفي بالمدينة عام ١٣٢ه وقيل غير ذلك، ينظر: الطبقات الكبرى ٤١٧/٥، الثقات للعجلي ٢٢٨/١، التاريخ الكبير للبخاري ٣٠٨/٤، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٢٣/٤، الثقات لابن حبان ٤٦٨/٦، ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١٨٧/١، تاريخ الإسلام ٦٧٢/٣، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/٥، تهذيب التهذيب٤٢٥/٤.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ماجاء في الصدق والكذب، الحديث ٣٦٢٦، والزهري برقم ٢٠٨٤، والشيباني برقم ٨٩٥كلاهما عن مالك، وابن وهب في الجامع، باب العزلة برقم ٥٣٤، وابن وهب في الجامع باب العزلة برقم ٥٣٤، والكلابي في جزءه برقم ٩، والحديث مرسل قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٧/١٦:" هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا "، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٧٢٦/٤.

(٣) الفروق للقرافي ٤٤/٤.

لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقرونا بالكذب، وكان قصده إصلاح حال امرأته بما لا يفعله حيث كان اعتقاده أنه يأثم بذلك، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا حرج عليه في ذلك.

مناقشة:

يناقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحديث مرسل [١].

الثاني: أن توجيه الحديث بجواز الكذب في المستقبل لا دليل عليه، وعلى افتراض جوازه فإنه يحمل على عدم المؤاخذة عند العزم على الخلف فقط.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم سوغ للسائل الوعد ولو لم يكن جادا بفعل ما عزم عليه في الوقت الحالي إلا أنه لا يتعين فيه الإخلاف بل قد يمكن من فعله فيفعله أما لو عرض له عارض فهو معذور.

الرابع: مخالفة ذلك لنصوص الشرع في المؤاخذة على خلف الوعد [٢].

الترجيح:

الراجح -والله **أعلم** - وجوب الوفاء بالوعد في المبايعات إذا كان الوعد سببا في الدخول في عقد البيع، للأسباب الآتية:

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- عدم سلامة أدلة القائلين بعدم الإلزام بالوعد.

٣- لأن القول بجواز ذلك يدخل في باب الحيل المحرمة.

٤- لأن في الوفاء بذلك وفاء بما التزمه الشخص من الشروط الجائزة.

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٤٧/١٦، والاستذكار ٥٧٢/٨، المسالك في شرح موطأ مالك ٥٨٣/٧، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١٧٢٦/٤، إتحاف المهرة لابن حجر ٨٤/١٩.

(٢) ينظر: تهذيب الفروق مع الفروق للثاني إلى الرابع ٤٦/٤.

٥-لأنه ترتب على هذا الوعد دخول في عقد ملزم.

النتائج والتوصيات

الحمد حمدا يليق بجلاله ويوازي نعمائه، على ما من به من الانتهاء من هذا البحث، وفي نهايته أذكر بأهم النتائج التي توصلت لها وما يمكن أن أوصي به في ختامه:

النتائج:

- تسديد الديون البنكية المؤجلة يراد به: المبادرة إلى الوفاء أو استيفاء ما لم يحل أجله مما ثبت في الذمة، دفعة واحدة.
- التمويل: هو إعطاء المال من خلال إحدى صيغ الاستثمار، مع ضمان رده، بما يتفق عليه.
- ما كان الأصل فيه الإباحة لا يحرم إلا بمسوغ شرعي، وما حرم لم يصح الاحتيال عليه.
- البنك منشأة خدمية ربحية، ذات شخصية اعتبارية، تحفظ فيها الأموال وتستثمر، وتخضع لرقابة الدولة.
- مصطلح تسديد الديون البنكية مصطلح حديث بصورته الحالية، لكنه قديم من حيث الأصل.
- معاملة تسديد الديون البنكية المؤجلة نشطت بسبب انغماس الناس في الدين؛ لأمور ضرورية وتارة غير ضرورية، وقد أفرز ذلك استهانة بالدين، وتلاعبا به من قبل الدائن والمدين؛ فما إن يسير في الوفاء قليلا حتى يعود ليقضي ما عليه ثم يعود ليقترض.
- العمولات الإدارية هي: أجرة مقابل خدمة بنكية حقيقية.
- العمولات الإدارية على التمويل بالإقراض تختلف عن العمولات الإدارية على التمويل بغير القرض، ففي الأولى شبهة ربا تحتاج مزيد احتياط وحساب دقيق لكلفة القرض.

- الأجور التي تقابل خدمة دراسة ملاءة العميل لمنحه تمويلا بغير القرض جائزة وهي من باب الإجارة.

- إقراض المصرف للعميل بدون فوائد، مع اشتراط تسديد المديونية الأولى ومنحه تمويلا جديدا محرم؛ لكونه اشتمل على إلى قرض جر نفعا و فسخ دين سابق في دين جديد و سلف وبيع.

- اختلف الفقهاء في حكم العمولات الإدارية الفعلية التي تؤخذ على عمليات الإقراض إلى قولين، الجواز والتحريم والراجح الجواز.

- أن الخطأ في تطبيق الأحكام الشرعية لا يخول بتحريم تلك المعاملات، بل تصحح وتقوم.

- تعجل البنك في أخذ أرباحه على أقساط رأس المال على خلاف بين الفقهاء بناء على اختلافهم في حكم الوعد في البيع ،والراجح هو لزوم الوفاء، ويتأكد ذلك إذا كان هناك احتيال من الواعد ليتخلص من التزامه ذلك .

- تسديد البنك غير الدائن بالإقراض مع اشتراط تحويل الراتب على البنك محرم؛ لأنه قرض جر نفعا.

- تسديد البنك عن غير العملاء بشراء الدين إما أن يكون بثمن حال، فيكون من قبيل بيع الدين على غير المدين، وإما أن يكون شراؤه بمؤجل فيكون محرما؛ لكونه من باب بيع الكالئ بالكالئ.

- تسديد الديون البنكية المؤجلة بمقابل من المدين لا يخلو أن يكون المال والجهد من المؤسسة، أو يكون المال من الموكل والجهد من المؤسسة، فإذا بذل المدين المال ووكل من يسدد كانت كان ذلك من قبيل بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال، وقد اختلف الفقهاء في حكمه الجواز عند الجمهور، وخالف الإمام أحمد في رواية والراجح قول الجمهور، وإذا دفعت المؤسسة المال وقامت بالتسديد كان ذلك وكالة بأجر وقرض وبالتالي يكون التوصيف الفقهي أنها قرض جر نفعا، والعقد بهذه الصيغة من العقود المركبة لكون العقدين مرتبطان ببعضهما لا ينفكان، والفقهاء متفقون

على أن القرض الذي يجر نفعا للمقرض أنه محرم، وقد اشتمل كذلك على سلف وبيع واجتماعهما محرم.

التوصيات: تبين لي من خلال السير في هذا البحث حاجة الناس المتعاملين في الميدان التجاري إلى:

- مزيد عناية بالجانب الشرعي تجاه توسع أنشطة البنوك في التمويل.
- تتبع أفراد التورق الصوري في المعاملات المعاصرة، وفرزها في مؤلف مستقل يجمع أفراده.
- العناية ببدائل تسديد الديون البنكية، وتفعيلها وتطويرها ودراستها، وابتكار الحلول الشرعية لمشكلة تفاقم الدين.
- تبصير الناس بمغبة الانغماس في الدين، وأن يبين للناس الطرائق الصحيحة للتعامل مع المال.
- على اللجان الشرعية أن تتفقد سير المعاملات التي تفتي بجوازها، ومدى توافقها في الواقع مع المفتى به.

□

المراجع

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، المتوفى عام: ٧٦١ه، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى.

أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى عام: ٣٧٠ه، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة: ١٤٠٥ه.

أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى عام: ٥٤٣ه، راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة ك الثالثة، ١٤٢٤ه.

أحكام المعاملات المالية الشرعية، تأليف: الشيخ: علي الخفيف، الناشر: دار الفكر، القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩ه.

اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: يحي بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني أبو المظفر، المتوفى عام: ٥٦٠ه، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه.

الإدارة والحكم في الإسلام الفكر والتطبيق، تأليف: الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان الطبعة الثالثة١٤١١هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى عام: ١٤٢٠ه، الناشر: المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ه.

أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المتوفى عام: ٥٣٨ه، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: أبو عم يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى عام: ٤٦٣ه، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى عام ٦٣٠ه، تحقيق: عي محمد و عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحي السنيكي، المتوفى عام: ٩٢٦ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون وبدون تاريخ.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى عام: ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٢ه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الصالحي، المتوفى عام: ٧٦٣ه، تحقيق: فهد محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه.

الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، الدمشقي، المتوفى عام: ١٣٩٦ه، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٣م.

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى عام: ٧٥١ه، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر ك مكتبة المعارف، الرياض.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بين عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، أبو النجا، المتوفى عام: ٩٦٨ه، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

الأم، تأليف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، المتوفى عام: ٢٠٤ه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٠ه.

الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، تأليف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، المتوفى عام: ٥٨٤ه، تحقيق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة، ١٤١٥ه.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف ك علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى عام: ٨٨٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة ك الثانية.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة التطوري، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى عام: ٩٧٠ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى عام: ٧٩٤ه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ه.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى عام ٥٩٥ه، الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥ه.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى عام ٥٨٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى عام: ٨٠٤ه، الناشر دار الهجرة،

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه.

بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، تأليف: الدكتور عبد الستار أبو غدة بجث نشر ضمن العدد السابع لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، نسخة برنامج الشاملة.

بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى عام: ١٢٤١ه، الناشر: دار المعارف، الطبعة بدون.

البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥ه، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه.

البنوك الإسلامية، تأليف: عوف محمود الكفراوي، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٨م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى عام: ٥٢٠ه، حققه: د.محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه.

تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، المتوفى عام: ١٢٠٥ه، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى عام ٨٩٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى عام ٧٤٨ه، تحقيق: الدكتور بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

تاريخ الثقات، تأليف: أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، المتوفى عام: ٢٦١ه، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى عام: ٢٥٦ه، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى عام: ١٠٢١ه، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: ١٣١٣ه.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى عام: ٨٨٥ه، تحقيق ك د.عبد الرحمن الجبرين وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي،

المعروف بالخطاب الرعيني، المتوفى عام: ٩٥٤ه، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ه.

التحرير والتنوير=تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى عام: ١٣٩٣ه، الناشر: الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.

تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى عام ٧٤٨ه، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

تفسير الرازي = مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، المتوفى عام ٦٠٦ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ه.

تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، المتوفى عام: ٣١٠ه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، ١٤٢٢ه.

تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى عام ٧٧٤، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

التفسير الوسيط للقرآن الكريم، تأليف محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار النهضة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، المتوفى عام: ٤٨٨ه، تحقيق: الدكتورة. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

التقرير والتحبير، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي، المتوفى عام: ٨٧٩ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٢ه، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.

التلقين في الفقه المالكي، تأليف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكية، المتوفى عام ٤٢٢ه، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ه.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى عام ٤٦٣ه، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧ه.

تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٢ه، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ه.

تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، المتوفى عام: ٣٧٠ه، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، المتوفى عام: ١٤٢٣ه، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ه.

الثقات، تأليف أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، المتوفى عام: ٢٦١ه، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ه.

جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، المتوفى عام: ٦٠٦ه، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح-مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، المتوفى عام ٣١٠ه، تحقيق: الدكتور.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

الجامع لأحكام القرآن، تألف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى عام ٦٧١ه، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه.

الجرح والتعديل، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى عام: ٣٢٧ه، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ه.

جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤ه، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٢١ه.

الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى عام ٧٢٨ه، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، الناشر: دار العاصمة – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ه.

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافي، المتوفى عام: ١٢٢١ه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٤١٥ه

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى عام: ١٢٣٠ه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي

النجدي، المتوفى عام ١٣٩٢ه، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ه.
حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى عام: ١١٨٩ه، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ه.
الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، المتوفى عام: ٤٥٠ه، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض –عادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩ه.
الحسابات والودائع المصرفية، تأليف: د.محمد على القري، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، المكتبة الشاملة.
الحسبة، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى عام ٧٢٨ه، تحقيق: علي نايف الشحود، الطبعة الثانية.
دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفي عام: ١٢ق.ه.
الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام ٦٨٤ه، تحقيق محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي، تأليف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد العروف بابن القيسراني، المتوفى عام: ٥٠٧ه، تحقيق: د.عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.
الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، تأليف: عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، الناشر: دار طيبة.
الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية تأليف: عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفى عام: ١٤٠٥ه، الناشر: دار العاصمة.
رد المحتار على الدر المختار، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهير بابن عابدين، المتوفى عام ١٢٥٢ه، الناشر: دار الفكر –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه.
الرسالة للقيرواني = متن الرسالة، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي المالكي، المتوفى عام: ٣٨٦ه، الناشر: دار الفكر.
سبل السلام من صحيح سيرة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، تأليف: صالح بن طه عبد الواحد، الناشر: مكتبة الغرباء والدار الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ه.
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، تألف أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠ه، دار النشر: دار المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ه.

سنن ابن ماجه، تأليف أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى عام ٢٧٣ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه.

سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى عام: ٢٧٣ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبو عيسى، المتوفى عام: ٢٧٩ه، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه.

سنن الدارقطني، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، المتوفى عام: ٣٨٥ه،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه.

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر البيهقي، المتوفى عام: ٤٥٨ه، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ه.

السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى عام: ٣٠٣ه، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى عام: ٧٤٨ه، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ه.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى عام ٧٧٢ه، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه.

شرح السنة، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى عام: ٥١٦ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

شرح المشكاة للطيبي على مشاة المصابيح= الكاشف عن حقائق السنن، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المتوفى عام: ٧٤٣ه، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ه.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى عام: ١٤٢١ه، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي، المتوفى عام: ٨٩٤ه، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ه.

شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع، المتوفى عام ٧١٦ه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه.

شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي،المتوفى عام: ١١٠١ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون.

شرح معاني الآثار، تأليف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المعروف بالطحاوي، المتوفى عام ٣٢١ه، حققه: محمد زهري و محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه.

شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى عام: ١٠٥١ه، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى عام: ٣٩٣ه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ه.

صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، الدارمي، البُستي، المتوفى عام: ٣٥٤ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ه.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى لله عليه وسلم، وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طويق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تأليف أبو مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة الوقفية، القاهرة، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى عام: ٢٦١ه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار حياء التراث العربي، بيروت.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي، المتوفى عام: ٦٩٥ه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ه.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، المتوفى عام ١٤٢٠ه، الناشر: المكتب الإسلامي.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى عام: ٧٧١ه، تحقيق: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية،

٥١٤١٣.

الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، المعروف بابن سعد، المتوفى عام: ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

الطرق الحكمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المتوفى عام ٧٥١هـ، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة بدون.

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المتوفى عام ٥٣٧هـ، الناشر: المطبعة العامرة، بغداد، الطبعة: بدون، سنة النشر: ١٣١١هـ.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى عام: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

العقود لابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المتوفى عام: ٧٢٨هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن ناصر لدين بن نوح بن نجاتي الألباني، التحقيق عبارة عن كتاب منشور على شبكة الإنترنت بدون بيانات أخرى.

علل الحديث=العلل لابن أبي حاتم، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي ابن أبي حاتم، المتوفى عام: ٣٢٧هـ، تحقيق: فريق من الباحثين، الناشر مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحي السنيكي، المتوفى عام: ٩٢٦هـ، الناشر: المطبعة الميمنية.

غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى عام: ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى عام: ١٠٩٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المتوفى عام: ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١١هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،

الناشر: دار المعروفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
فتح القدير، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى عام: ٨٦١ه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون.
الفروع وتصحيح الفروع، الفروع تأليف: محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي المتوفى عام: ٧٦٣ه، وتصحيح الفروع لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه.
الفروق =أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى عام: ٦٨٤ه، الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون.
الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ.د. وهبة بن مصفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الرابعة.
الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي، المتوفى عام: ١١٢٦ه، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٥ه.
القاموس الفريد في المال والاقتصاد (عربي انجليزي)، تأليف: عبد الله محمد الفريد، سنة النشر: ١٩٨٥م.
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف: د.سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية و ١٤٠٨ه.
القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى عام: ٨١٧ه، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ه.
قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، الناشر: دار كنز اشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ه.
القرآن مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى عام: ٨٠٧ه، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ه.
قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزي، المتوفى عام ٤٨٩ه، تحقيق: محمد حسن محمد، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.
القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى عام: ١٢٥٠ه، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ه.
الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى عام ٤٦٣ه، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ه.
كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي، المتوفى عام: ١١٥٨ه، تحقيق: د.علي دحروج، تعريب: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة

لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، المتوفى عام: ١٠٥١ه، الناشر: دار الكتب العلمية.

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى عام: ٧٣٠ه، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون.

كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المتوفى عام: ٧١٠ه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علي بن حسان الدين ابن قاضي خن القادري الشاذلي الهندي، المتوفى عام: ٩٧٥ه، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ه.

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحي زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى عام: ٦٨٦ه، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم والدار الشامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه.

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي، المتوفى عام ٧١١ه، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ه.

المال والاستثمار في الأسواق المالية، تأليف: فهد بن عبدالله بن حامد الحويماني، الناشر: فهد عبدالله الحويماني، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ه.

المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى عام: ٨٨٤ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.

المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى عام ٤٨٣ه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤ه.

مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب، كراتشي.

مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العاملة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى عام ٦٧٦ه، الناشر: دار الفكر.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني أبو البركات، المتوفى عام: ٦٥٢ه، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ه.

المحكم والمحيط الأعظم، تأليف أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى عام: ٤٥٨ه، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٢١ه.

المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى عام: ٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، المتوفى عام: ٦١٦ه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ه.

مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى عام: ٦٦٦ه، المحقق: يوسف الشيخ محمد، النشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ه.

مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ه.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، المتوفى عام: ٤٢٨ه، المحقق: كامل محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.

مختصر المزني (مطبوعا ملحقا بالأم للشافعي)، تأليف: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، المتوفى عام: ٢٦٤ه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ه.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران، المتوفى عام: ١٣٤٦ه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه.

المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المتوفي عام: ١٧٩ه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه.

مستخرج أبي عوانة، تأليف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، المتوفى عام: ٣١٦ه، المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه.

المستدرك على الصحيحين و تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم النيسابوري، المتوفى عام ٤٠٥ه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه.

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، المتوفى عام: ٧٢٨ه، جمعه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ه.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى عام:

٢٤١ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله التبريزي، المتوفى عام: ٧٤١ه، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، تأليف: محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، الناشر: دار المسيرة، الطبعة الخامسة ١٤٣٥ه.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي، المتوفى عام: ٨٤٠ه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المتوفى عام: ٧٧٠ه، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المتوفى عام: ٢٣٥ه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني = المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المتوفى عام ٢١١ه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى عام: ٨٥٢ه، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩-١٤٢٠ه.

مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى بن سعد بن عبده الأسيوطي، الرحيباني الحنبلي، المتوفى عام: ١٢٤٣ه، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ه.

المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المتوفى عام: ٧٠٩ه، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ه.

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة: الثانية، ٤٣٢ه.

المعاملات المالية المعاصرة، تأليف: أ.د.وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر في دمشق، دار الفكر المعاصر في بيروت، بيروت، الطبعة: الأولى.

المعايير الشرعية (المعتمدة إلى تاريخ جمادى الآخر ١٤٣٠ه)، تأليف: مجموعة من العلماء بهيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات لمالية الإسلامية، سنة النشر: ١٤٣١ه.

المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،

المتوفى عام: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.

معجم الرائد، تألف: جبران مسعود، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٩٩٢م.

معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، المتوفى عام: ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

المعجم الصغير = الروض الداني، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، المتوفى عام: ٣٦٠هـ، المحقق: محمد شكور، الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمار، بيروت – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، تأليف: د. أحمد مختار عمر المتوفى عام ١٤٢٤هـ، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى عام ١٤٢٤هـ، وآخرون، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، تأليف: مصطفى هيني، الناشر: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية.

المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر ك دار الدعوة.

معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

معجم مصطلحات الشريعة والقانون، تأليف:د. عبد الواحد كرم.

معرفة الصحابة، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، المتوفى عام: ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى عام: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون.

مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفى عام: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.

الملخص الفقهي، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

المنفعة في القرض، تأليف: د. عبد الله بن محمد العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى عام: ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى عام: ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكية، المتوفى عام: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المتوفى عام: ١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى عام: ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، المتوفى عام: ٤٦١هـ، تحقيق: المحامي صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان بعمان و ومؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، المتوفى عام: ٨٠٨هـ، الناشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيعلي، المتوفى عام ٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عومة، الناشر: مؤسسة الريان بيروت، ودار القبلة في جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، المتوفى عام: ٤٧٨هـ، تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، المتوفى عام ٣٨٦هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى عام: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الوسيط في المذهب، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى عام: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود ومحمد محمد، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

العربية نت الالكتروني: http://www.alarabiya.net

صحيفة الحياة http://alhayat.com
موقع الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية(سمه) http://www.simah.com
ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org
مدونة محمد صالح القرا https://sqarra.wordpress.com/
موقع الدكتور علي محي الدين الغره داغي http://www.qaradaghi.com/
مصرف الراجحي http://www.alrajhibank.com